جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

# نظام المداولات في ظل قانون الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون إداري

من إعداد الطالب :

- محمد الأمين زواوي

إشراف الأستاذ الدكتور :

- عبد الكريم بوحميدة

لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد الله زرباني | أستاذ محاضر | غرداية | رئيسا |
| عبد الكريم بوحميدة | أستاذ محاضر | غرداية | مشرفا مقررا |
| رابح الركبي | أستاذ محاضر | غرداية | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية

2017 م -2018 م

1438هـ -1439 هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾**

صدق الله العظيم

الآية 38 من سورة الشورى

# شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد بن عبد الله ، إمام خير أمة أخرجت للناس ، و على آله الطيبين الطاهرين أجمعين وجميع الانبياء والمرسلين و من تبعهم باحسان إلى يوم الدين.

فالحمد لله حمد كثيرا على إتمام هذا العمل المتواضع ، أتقدم بجزيل الشكر أولا إلى أستاذي الدكتور عبد الكريم بوحميدة الذي كان نعم الموجه ولم يبخل عليا يوما بتوجيهاته ودعمه لي في هذا العمل فله كامل الإحترام والتقدير .

و أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وأشكر مكتبة جامعة غرداية مديرا وموظفين الذين منحونا الكثير من وقتهم وجهدهم لإنجاح بحثنا هذا فلهم مني كل التقدير والإحترام ، نشكر كل الأساتذة الذين ساهموا في تدريسنا وكل من لم يبخلوا علينا بمساعدتهم في إتمام هذا العمل.

# إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل الإخوة و أفراد العائلة و الأصدقاء و الزملاء

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي زوجتي

إلى ابني حفظه الله

إلى كل أساتذتي الكرام و أخص بالذكر أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور

عبد الكريم بوحميدة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

**أولا: باللغة العربية**

- ج ر: الجريدة الرسمية
- د د ن : دون دار النشر.
- ص : الصفحة.
- ص- ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- م ش ب : المجلس الشعبي البلدي
- م ش و : المجلس الشعبي الولائي
- م ش (ب/و) : المجلس الشعبي (البلدي / الولائي)

**ثانيا: باللغة الفرنسية**

**éd : édition .**

**op.cit : ouvrage précédemment cité**

**o.p.u : office des publications universitaires.**

**p : page.**

# ملخص

تجري المجالس المحلية المنتخبة ( البلدية و الولائية) أشغالها وتسيير شؤونها وفق قانون الجماعات الإقليمية إعتمادا على نظام المداولات، وذلك بإجراء دورات تقوم خلالها بمناقشة جوانب مختلفة من شؤون الاقليم في عدة مجالات أهمها الاجتماعية و الاقتصادية والمالية.

تكون عملية سير المداولات وتدوينها باللغة العربية، و تكون جلسات المجلس علنية كأصل عام خارج دائرة الاستثناء المقررة بموجب القانون، و يتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء و تسجل في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختص إقليميا، ثم يرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (08) أيام للوالي من قبل رئيس المجلس الشعبي (البلدي/الولائي) مقابل وصل إستلام.

هذا وتخضع أعمال المجالس المحلية و المنتخبة لنظام رقابي استثنائي يتمثل في الوصاية الإدارية بهدف منعها من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها و الحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة.



**الكلمات المفتاحية :**

- مداولات المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- مهام المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- اجتماعات المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- دورات المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- جلسات المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- قرارات المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- أشغال المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).
- أعمال المجلس الشعبي ( البلدي، الولائي).

# Abstract

Local elected councils (municipal and state) conduct their affairs and conduct their affairs according to the law of the regional groups based on the system of deliberations by conducting sessions during which they discuss various aspects of the affairs of the region in several areas, most important of which are social, economic and financial.

The deliberations of the Board shall be held in public, and the sessions of the Council shall be public as a public origin outside the exclusionary circle established by law. The decision shall be taken during the deliberation by a simple majority of the members present or represented at the vote. All members shall be registered in a special register to be indicated by the competent head of the district court. The summary of the deliberation shall then be sent in eight (08) days to the governor by the chairman of the popular council (municipal / state).

The work of the local and elected councils is subject to an exceptional supervisory system, namely, administrative guardianship, in order to prevent them from deviating and verifying the legality of their work and preventing their decisions from being inconsistent with the public interest.



**Keywords** :

- Deliberations of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Tasks of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Meetings of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Courses of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Sessions of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Decisions of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Works of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.
- Doings of Municipal People's Assembly / State People 's Assembly.

# مقدمة

# مقدمة

يكتسي القانون الاداري في الجزائر و غيرها من الدول أهمية كبيرة و ذلك بالنظر إلى سعة امتداده و طبيعة قواعده، فكل أفراد المجتمع على إختلاف أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية هم في علاقة حتمية و جبرية مع الإدارة العامة، و تأسيسا على ما تقدم فإن القانون الاداري يهتم بالإدارة العامة سواء من حيث تنظيمها (إدارة مركزية –إدارة محلية ) ونشاطها (مرافق عامة – ضبط إداري) وأساليبها (قرارات إدارية –عقود إدارية ) ووسائلها (الموظفين–الأموال) و منازعاتها.

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ،بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة ،حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزتها الإدارية على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

يرتكز التنظيم الإداري على أساليب فنية (تقنية) ، تتمثل في المركزية و اللامركزية ،ككيفيات لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية بالدولة، حيث يرمي الأسلوب المركزي إلى تركيز الوظيفة الإدارية بيد السلطة التنفيذية على عكس الأسلوب اللامركزي الذي يهدف إلى توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة التنفيذية ، وهيئات محلية (إقليمية ) ، تباشرها تحت رقابتها و إشرافها .

بما أن أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو مجرد وسيلة فنية و قانونية إدارية لتفتيت وتوزيع سلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية فقط بين السلطات الإدارية اللامركزية ضمن و في نطاق مبدأ وحدة الدولة، و من ثم كان حتميا وجود نظام الرقابة الوصائية الإدارية التي تمارسها في حدود القانون و النصوص – السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية – من أجل ضمان الحفاظ على وحدة الدولة، و إذا كانت الدول تأخذ بصورتي و شكلي اللامركزية (الإقليمية و المرفقية) ، فإن اللامركزية الإقليمية (الإدارة المحلية) تعتبر و تبقى أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية.

# مقدمة

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي ووسيلة فعالة لإشراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة ، و هي علامة الديمقراطية في نظام الحكم و نظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة و قوامها فهي – اللامركزية الإقليمية – عادة ما تبنى على أساس دستوري[1] ولطالما اعتبر الدستور الجزائري و نص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي :البلدية والولاية، و أن المجالس المنتخبة على مستواها تمثل قاعدة للامركزية ، و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و جسد ذلك قانون الجماعات الإقليمية الذي أقره المشرع و المتعلق بالبلدية و الولاية .

يشرف على إدارة الشؤون الإقليمية (المحلية) مجلس منتخب و جهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي و مجلس شعبي ولائي على مستوى الولاية[2]، بحيث يضم كل إقليم ولائي مجموعة من البلديات [3]، ويتشكل المجلس الشعبي (البلدي/الولائي)من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان الإقليم بموجب الاقتراع العام السري و المباشر و ذلك لمدة خمس (05) سنوات[4]، أما بشأن الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية فإنه مكفول لكل من

[1] – المواد 15 و 16 و 17 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ب : القانون رقم 16–01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

[2] – المواد 16 و 17 من الدستور الجزائري ، مرجع سابق .

[3] – المادة 15 من القانون رقم 11–10، 10مؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011 م ، العدد 37.

[4] المادة 12 من القانون رقم 07/12 ، مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 م ، العدد 12.

استوفى الشروط القانونية العامة المذكورة في القانون العضوي رقم 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات [1].

يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الاقليم تتمثل في :

-التهيئة و التنمية .

-التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز .

-التربية و الحماية الاجتماعية.

-الشباب و الرياضة و الثقافة و التسلية و السياحة .

-النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية .

و هي محدودة مقارنة مع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي و التي تتمثل في :

-الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

-السياحة و الإعلام و الاتصال

-التربية و التعليم العالي و التكوين

-الشباب و الرياضة و التشغيل

-السكن و التعمير و تهيئة الإقليم

-الفلاحة والري و الغابات

-التجارة و الأسعار و النقل

[1] المواد 2 و 65 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 م يتعلق يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016 م العدد 50.

-التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة

-التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي

-حماية البيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

-ترقية المؤهلات المحلية. [1]

هذا و يعد منح المجالس المحلية المنتجة سلطة مطلقة في اتخاذ القرارت دون رقابة إدارية ينجم عنه آثار سلبية تمس بوحدة الدولة ،لذا فقد تم إخضاعها لنظام رقابي استثنائي يمارس في حالات محددة قانونا يتمثل في الوصايا الإدارية سواء على أعضاء هاته المجالس أو أعمالها .

يسير المجلس الشعبي (البلدي/الولائي) شؤون إقليمه ضمن قانون الجماعات الإقليمية و المتعلق بالبلدية و الولاية وفق نظام المداولات حيث لم يعرف المشرع الجزائري صراحة مصطلح المداولة و لكنه ذكر أن المجالس الشعبية البلدية /الولائية تجري اجتماعاتها و تباشر أشغالها لمناقشة و معالجة الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتها عن طريق المداولات .

لكل باحث في موضوع ما أسباب معينة تدفعه لدراسته قد تكون هذه الأسباب موضوعية تدخل في إطار البحث العلمي أو ذاتية تتعلق بالباحث في حد ذاته.

إن اختياري لهذا الموضوع نابع لدوافع ذاتية و هي الرغبة في تحصيل مهارات البحث العلمي خصوصا ضمن نطاق الإدارة المحلية و رغبة مني كذلك في وضع دراسة أكاديمية في الجامعة حول هذا الموضوع لتكون لبنة أولى نحو مشاريع مماثلة في هذا المجال و التي أتمنى أن تكون محاولة لإضافة جديدة و مفيدة .

[1]-المواد من 107 إلى 124 من القانون رقم 11-10 والمادة 77 من القانون 12-07.

و دوافع موضوعية تتمثل في دور المجالس المحلية المنتخبة في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية من خلال ممارسة مهامها و تسيير أشغالها بموجب نظام المداولات.

حيث يعتبر موضوع المداولات من أهم المواضيع التي يجب إحاطتها بكل أنواع البحوث الدراسات نظرا لأهمية عمل المجالس المحلية المنتخبة و التي اعتبرها الدستور الجزائري قاعدة للامركزية و مكان المشاركة المواطنين في وضع القرار و تسيير شؤونهم بأنفسهم هذا من جهة ، و من جهة أخرى طريقة عمل هاته المجالس و التي توحي بالديمقراطية التشاركية و الشفافية و هذا طبعا لا يتم إلا بوجود نظام مداولات يسير عمل هاته المجالس.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإحاطة بضوابط و قواعد سير مداولات المجالس المحلية المنتخبة في ظل ما أقره المشرع الجزائري ضمن قانون الجماعات الإقليمية والمتعلق بالبلدية و الولاية و إمكانية وضع إطار موحد لنظام المداولات يخص المجلسين البلدي و الولائي .

من خلال الاستطلاع حول موضوع نظام المداولات تبين للطالب أنه موضوع تم تناوله سابقا وذلك من خلال الدراسة التي قام بها الطالب :جريبع محمود من جامعة محمد خيضر – بسكرة سنة 2015 كمذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري بعنوان "نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة و التي تناول من خلالها المجلس الشعبي البلدي و الولائي كل على حدا أما الدراسة الحالية عرضنا من خلالها تقديم إطار موحد لنظام المداولات بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة (البلدية و الولائية).

رغم الأهمية الكبيرة التي تطبع عمل المداولات في المجالس المحلية المنتخبة إلا أن هنالك نقص كبير في الدراسات و البحوث القانونية المتخصصة لنظام المداولات إذا استثنينا الدراسات المتعلقة بالمجالس المحلية بوجه عام، مما زاد من صعوبة هذا البحث.

من خلال ما سبق تجلى لنا الدور الأساسي و الفعال الذي عن طريقه تمارس المجالس المحلية المنتخبة اختصاصاتها و تسيير أشغالها و المتمثل في المداولات و على ضوء ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

**ما تأثير نظام المداولات على فعالية المجالس المحلية المنتخبة ؟**

و لعل هذا التساؤل يجلب معه العديد من التساؤلات الفرعية التي قد توضح الموضوع بالإضافة إلى أنها تثير العديد من النقاط منها:

- ✓ ما هي قواعد و ضوابط مداولات المجالس المحلية المنتخبة ؟
- ✓ هل تجسد المداولات مبدأ الديمقراطية التشاركية و الشفافية ؟
- ✓ هل هنالك اختلاف بين نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي ، و هل يمكن وضع نظام موحد بين المجلسين ؟
- ✓ ما هي آليات الرقابة على المداولات ؟

لقد اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي لدراسة النصوص القانونية التي تخص نظام المداولات المجالس المحلية المنتخبة إضافة إلى المنهج شبه المقارن و ذلك محاولة مني للوقوف على مدى تطابق نظام المداولات بالنسبة للمجالس المحلية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

و لدراسة موضوع البحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قسمناه إلى فصلين: بحيث تضمن الفصل الأول نظام المداولات الذي تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول عرضنا فيه الأحكام الخاصة بسير المداولات والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين تحدثنا في الأول حول دورات المجلس الشعبي البلدي، الولائي فيما يخص تنظيمها و استدعاء المجلس والنصاب القانوني وأما المطلب الثاني فقد كان حول تنظيم الجلسات و ما تتضمنه من مناقشات وعمليات التصويت والوكالة ، ومن ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الأحكام الخاصة بتدوين

المداولات و فيه تعرضنا إلى محضر الجلسة والمداولة ومستخرجها كمطلب أول و سجل المداولات فيما يخص أوصافه و خصائصه و طرق حفظه كمطلب ثان، وفي الأخير قمنا بوضع ملخص لهذا الفصل .

أما الفصل الثاني فقد تضمن نظام الرقابة على هذه المداولات الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، تحدثنا في الأول على الأعمال التي تخضع للرقابة بالوصاية ، حيث عرضنا في المطلب الأول منه الرقابة الوصائية الإيجابية بفرعيها رقابة التصديق ورقابة البطلان ، أما المطلب الثاني فتحدثنا على الرقابة على الأعمال السلبية فيما يخص سلطة الحلول و حالاتها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد قسمناه إلى مطلبين و هما أثار سلطة التصديق والإلغاء على أعمال المجالس المحلية كمطلب أول وفيه تعرضنا لكل من نتائج سلطة التصديق والإلغاء، أما المطلب الثاني فكان حول أثر سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية بفرعيه ناتج سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي و أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية وفي الأخير قمنا بتلخيص ما جاء تبيانه في آخر الفصل.

أما في الختام فقد قمنا بوضع حوصلة عامة حول الموضوع، حيث تطرقنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار.

# الفصل الأول

## النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية المنتخبة

تعتبر صلاحيات المجلس الشعبي (البلدي ،الولائي) واسعة و تمس جل ميادين نشاط حياة المجتمع ، وتمارس هذه الصلاحيات عن طريق المداولات

و فيما يتعلق بهذه السلطة التداولية ، ينبغي التطرق إليه فيعني **لغة** على أنه داول كذا بينهم :جعله متداولا تارة لهؤلاء و تارة لهؤلاء و دوال الله الأيام بين الناس أي ادارها و صرفها وتداول الناس أخر الأخبار أي تناقلوها و تبادلوا الرأي فيها.[1]

أما اصطلاحا فتعرف المداولة على أنها المناقشة أو التشاور و تبادل الرأي بين أعضاء مجلس أو هيئة أو منظمة في قضية أو موضوع معيين و التوصل بعد ذلك إلى قرار محدد[2].

ونقصد بمداولات المجالس المحلية المنتخبة على أنها عبارة عن قرار يصدر عن (م ش ب،م ش و) بعد المناقشة بعد المناقشة والحوار يبديه أعضاء عن طريق التصويت ، وينفذه كل من رئيس (م ش ب) بالنسبة لمداولات (م ش ب) الوالي بالنسبة لمداولات (م ش و). [3]

**و**تعتبر المداولات التنظيمية نوع من القرارات الجماعية المتطابقة يأخذها (م.ش ،ب،و ) في إطار صلاحياته طبقا للقانون و تتعلق بالمجالات التي تضطلع بها المجالس الشعبية المحلية وهي على العموم تنفيذية بمجرد اتخاذها .

إذ لا يمكن تحديد سلطة المجالس الشعبية و من أجل هذا الغرض نص القانون على استثناءات لهذه القاعدة العامة لسببين :

-ضرورة الحفاظ على حقوق الدولة .

---

[1] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر و التوزيع ،الجزائر،الطبعة الثالثة 2015 ،ص9-12

[2]-محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر ، بيروت ط3، 1414ه، ص120.

[3]- عتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص282

-ضرورة الحيوية دون إلحاق الضرر بالمصالح المستبلية

وتخص هذه المداولات الميزانيات و الحسابات و إنشاء مصالح و مؤسسات عمومية (المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10،المادة 55 من قانون الولاية رقم 12-07).[1]

كما أنها تخص هذه المداولات إبداء رأي م.ش (ب،و) في بعض المسائل بصفة استشارية (تهيئة الاقليم و تغييرات في التقسيم الاداري...إلخ [2]

ويمكن م .ش(ب،و) و تقديم رغبات حول كل الأمور ذات الطابع المحلي و لكن لا يمكن له القيام بنفس الشيء حول مسائل سياسية أو مسائل الادارة العامة[3]

نظم المشرع الجزائري مداولات المجالس المحلية المنتخبة وفق قانون الجماعات الإقليمية والمتعلق بالبلدية والولاية، والذي بدوره أحال تحديد مضمون النظام الداخلي النموذجي للمجالس المحلية إلى التنظيم، حيث تقوم المجالس بتسيير أشغالها وفق نظام المداولات عن طريق دورات تجريها وفق رزنامة محددة تقوم خلالها بعقد اجتماعات لمناقشة شؤون الإقليم ضمن الاختصاصات المعينة، ويرتكز نظام المداولات على عدة أحكام من شأنها تسيير هذه المداولات عن طريق الشفافية وتدوينها في السجلات المخصصة لها، يتم الرجوع إليها إن تطلب الأمر ذلك.[4]

وعليه فسنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بنظام التداول في المجالس المحلية ضمن مبحثين، حيث سنتطرق إلى الأحكام الخاصة بسير المداولات في المبحث الأول، ثم نتناول الأحكام الخاصة بتدوين المداولات في المبحث الثاني.

---

[1] زين ميلودي ، القانون الإداري ، مكتبة الرشاد للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013 ، ص 19.

[2] نسرين شريقي ،مريم عمارة ،سعيد بوعلي ،القانون الاداري ،دار بلقيس ،الجزائر2014،ص44.

[3] هاني علي الطهراوي،القانون الإداري ، (التنظيم الإداري / النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، الإصدار 4 ، 2009، ص 120.

[4] محمد الصغير بعلي،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة –الجزائر 2004،ص5 .

## المبحث الأول: الأحكام الخاصة بسير المداولات

يتولى المجلس الشعبي (البلدي ،الولائي) ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا مجال للعمل الفردي فيه.[1]

والمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية أو الولاية قراراتها، وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها.[2]

والمجلس الشعبي البلدي، الولائي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحياته، كما أنه ليس هيئة تنفيذية فمهته تنتهي عند صدور المداولة والمصادقة عليها.[3]

لذا سنحاول دراسة أحكام سير المداولات من خلال التطرق إلى دورات المجلس في المطلب الأول وتنظيم جلساته في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي):

يجري المجلس الشعبي البلدي، الولائي مداولاته وفق دورات محددة برزنامة زمنية يتم خلالها استدعاء المجلس وفق نصاب معين، ويشترط لانعقاد هذه الدورات شروط مادية وأخرى تتعلق بفتح الجلسات للجمهور[4]، لذا سنحاول دراسة دورات المجلس والشروط المتعلقة بها من خلال الفرعين التاليين:

---

[1] عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية و تطبيقاته في النظام الاداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص49

[2] –علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر، 2002، ص205.

[3] عمار عوابدي ، القانون الاداري ، (النظام الاداري) ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر ،2008، ص 242

[4] أيمن عودة المعاني ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1 ، 2010، ص 35.

**الفرع الأول: تنظيم الدورات**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي رئاسة المجلس ويمارس سلطاته تحت رقابة المجلس، وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات.[1]

**أولا: رزنامة الدورات**

إن المجلس الشعبي (البلدي ،الولائي) يعقد دورات عادية، كما يمكن أن يجتمع –حسب القانون– في دورات غير عادية (استثنائية).[2]

**أ–الدورات العادية:**

يعقد المجلس الشعبي البلدي ست (6) دورات في السنة، أي بمعدل دورة كل شهرين على ألا تتعدى مدة كل دورة خمسة (5) أيام[3]، بعدما كان في ظل القانون 90،08 يعقد أربع (4) دورات في السنة، أي بمعدل دورة كل ثلاثة (3) أشهر، وعليه فإن المشرع وفق قانون البلدية رقم 10/11 الجديد قد رفع عدد الدورات وقلص المدة بينها وهذا لوقوف المجلس على الأمور المحلية في كل مرة، في حين نجده قد ترك عدد الدورات نفسها بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد الذي يعقد أربع (4) دورات عادية في السنة ومدة كل منها خمسة عشر (15) يوما. [4]

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976، ص 93.

[2] عبد الغني سوني عبد الله ،القانون الاداري ،منشأة المعارف القاهرة ،1991،ص 105

[3] –المادة 16، القانون 11–10، المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22يونيو2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد37، الصادرة بتاريخ03،07،2011.

–المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم13–105، المؤرخ في 17مارس2013، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد15، المؤرخة في 17،03،2013.

–عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص187.

[4] أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996، ص 105.

وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، بحيث شدد قانون الولاية أنه لا يمكن جمع هذه الدورات.[1]

وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس الشعبي البلدي، الولائي دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه آخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي[2]، وهنا تبرز نية المشرع التوحيدية فحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية فيما بينها والولائية كذلك فيما بينها، تعين وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس الشعبي البلدي، الولائي حال ضبطه لنظامه الداخلي.[3]

**ب-الدورات غير العادية (الاستثنائية):**

إلى جانب الدورات العادية، قد يجتمع المجلس الشعبي البلدي، الولائي بقوة القانون في دورة عادية أو أكثر في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بـ:

-خطر وشيك.

-كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

-عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث لها تأثير على المالية أو الممتلكات أو سير المرفق العمومي ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.

---

[1]-المادة14، القانون12-07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21فبراير2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد12، المؤرخة في 29،02،2012.

-المادة8 من المرسوم التنفيذي رقم13-217، المؤرخ في 18يونيو2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد32، المؤرخة في23يونيو2013.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص218.

[2]-المادة16 الفقرة 2، القانون11-10 المتعلق بالبلدية.

-المادة13، القانون12-07 المتعلق بالولاية.

[3] عمار عوابدي ،القانون الاداري ،الجزء الأول (النظام الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر ،2008،ص49

-أو كلما دعت ظروف البلدية أو الولاية إلى ذلك.

ويكون عقد هذه الدورة الاستثنائية بطلب من:

- رئيس المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي).
- أو ثلثي (3،2) الأعضاء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.
- أو ثلث (3،1) الأعضاء بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي.
- أو بطلب من الوالي.

يلتحق أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الولائي الذين ليس مانع بالمقر المحدد لهم قانونا في حال اجتماع المجلس بقوة القانون، ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك، وتختتم هاته الدورة فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر وفق الرزنامة الزمنية المحددة في الدورات العادية.[1]

وحسنا فعل المشرع حين ألزم المجلس الشعبي البلدي، الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة، وهذا من باب

[1]-المواد 17و18 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-المادة 15 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1434هـ الموافق ل 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1434هـ الموافق ل 17 مارس سنة 2013 العدد 15.

-المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المورخ في 9 شعبان عام 1434هـ الموافق ل 18 يونيو 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 14 شعبان عام 1434هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 2013م ، العدد 32.

-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص188.

- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص218.

مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.[1]

يبقى الاختلاف بين دورات المجلس الشعبي البلدي والولائي في عدد الدورات، إضافة إلى أن دورات (م.ش.و) يحضرها الوالي وفي حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، حيث يتدخل الوالي أو ممثله أثناء الأشغال بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

**ج-مكان انعقاد دورات المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي):**

نص قانون الجماعات الإقليمية صراحة أن المجلس الشعبي البلدي، الولائي يعقد مختلف دوراته في المقر المخصص له قانونا، حيث يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته في مقر البلدية، أما المجلس الشعبي الولائي فيعقد دوراته داخل مقر الولاية ولكن يخصص له مبنى مستقل خاص به مع لافتة بعنوان "المجلس الشعبي الولائي"، مع تخصيص مدخل خاص به في بعض الولايات.

وفي حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى المقر، يمكن للمجلس الشعبي (البلدي،الولائي) أن يجتمع في مكان آخر داخل الإقليم، ولكن يبقى على المجلس الشعبي الولائي استشارة الوالي في هذا الشأن، وهذا حكم نباركه، إذ قد يواجه المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) موانع تحول دون عقد جلساته في المقر العادي للمجلس فلا إشكال في عقد الدورة في مكان آخر داخل الإقليم (إقليم البلدية على مستوى المجلس الشعبي البلدي و إقليم الولاية على مستوى المجلس الشعبي الولائي).[2]

---

[1] مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، مطبعة الديوان، الجزائر، 2003، ص 41.

[2]-المادة 19، الفقرة 1و2 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

-المادة 23 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، والحقيقة أن المشرع هنا لم يبين بوضوح سبب اجتماع المجلس البلدي خارج إقليم البلدية، وإن كان ذلك إجراء جوازيا.

**ثانيا: جدول الأعمال.**

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه (الهيئة التنفيذية)، بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء، على خلاف المجلس الشعبي الولائي الذي يحدد جدول أعماله وتاريخ دورات المجلس رئيس المجلس مع الوالي بعد استشارة الرئيس لأعضاء المكتب الدائم.

يعرض رئيس الجلسة –رئيس المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي)– جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس، وعند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة" قضايا ذات أهمية كبرى.

يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي الذي حصل له مانع مؤكد، بنائب رئيس من اختياره وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يستخلف بأي عضو من المجلس من اختياره، وفي حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلفه يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب رئيس، وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يعين عضو من المجلس.

يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، زيادة على ذلك أيضا

[1]–المادة 19، الفقرة 3 من القانون 11–10.

فإن جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي يلصق أيضا في مقر البلديات التابعة للولاية، وينشر كذلك في المواقع الإلكترونية المخصصة لذلك.[1]

من باب تفعيل مبدأ المشاركة وهو من مؤشرات الحكم الراشد، كان حري بالمشرع الجزائري أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا ويطلع سكان الإقليم عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال، وما دفعنا لتقديم هذا المقترح، والتمسك به، أن الجمعيات المحلية كثيرا ما وجهت لها أصابع الاتهام أن نشاطاتها موسمية ولا تظهر إلا نادرا، فحتى نحفزها أكثر على النشاط والعمل، وحتى نفسخ أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي ولو كقوة اقتراح، كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، وإنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني.[2]

**الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب القانوني**

سنتناول كيفية استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الولائي وما هي شروط الاستدعاء وطبيعته، والنصاب القانوني المطلوب توافره لانعقاد المجلس.

**أولا : الاستدعاء[3]**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي توجيه الاستدعاءات كتابيا لأعضاء المجلس في كل دورة عادية كانت أو غير عادية (استثنائية) مرفقة بمشروع جدول الأعمال وتدون بسجل

[1]–المواد 20، 22، 72 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.
–المواد 16، 18، 63 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.
–المواد 4، 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.
–المواد 4، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.
[2]– عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص190.
–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص219، 220.
[3] أنظر الملحق رقم 01.

المداولات، ويمكن إرسالها بصفة إضافية عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس، ولا يمكن إجراء أي تعديل بالنسبة للاستدعاءات بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، وذلك تحت طائلة بطلان المداولات.

تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس الشعبي البلدي، الولائي إذا كانت كتابية بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناه مقابل وصل استلام، وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد الدورة، كذلك هو الحال بالنسبة للاستدعاءات المرسلة إلكترونيا من حيث الآجال، ويمكن تخفيض هذه الآجال في حالة الاستعجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[1]

يجب أن يحتوي الاستدعاء على المعطيات التالية:

- طبيعة الدورة (عادية أو غير عادية).
- تاريخ ومكان الاجتماع وساعة بدايته.
- مشروع جدول الأعمال.
- تاريخ الاستدعاء.[2]

**ثانيا : النصاب القانوني**

لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي، الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس، وإذا لم تكتمل الأغلبية

[1]–المادة 21 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

–المادة 17 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.

[2]–المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13،105.

–المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13،217.

–عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص53.

المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

ويقصد بالأغلبية المطلقة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، الولائي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء الممارسين ولا تأخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.[1]

**الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات.**

وضع المشروع شروطا لصحة انعقاد اجتماعات المجالس المحلية.

**أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات**

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي، الولائي طابعا تشريفيا وتجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، حيث تفتتح أول دورة من نفس السنة بالنشيد الوطني، ويشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء، وذلك باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة.[2]

يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال وأن تتواجد بمقر البلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، ومقر المجلس الشعبي

[1]–المادة 23 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.
–المادة 19 من القانون 12–07 المتعلق بالولاية.
–المواد 9–10 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.
–المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.
–عبد الوهاب بن بوضياف، مرجع سابق، ص54.
[2]–المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105.
–المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.

الولائي، ويجري المجلس وجوبا دوراته بهذه المقرات وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة 19 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، والحالات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية والمذكورة سابقا، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي، الولائي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو.[1]

**ثانيا: فتح جلسات المجلس للجمهور**

**أ-القاعدة العامة:**

تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي، الولائي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية على مستوى المجلس البلدي، ولكل مواطني الولاية بالنسبة لجلسات المجلس الولائي، ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

يحضر الجمهور جلسات المجلس العلنية في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، ويلتزم الصمت طيلة الجلسة.

لا يمكن لأي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها بعد إنذاره.

**ب-الاستثناء:**

غير أن المجلس الشعبي البلدي، الولائي يداول في جلسة مغلقة وذلك من أجل:

1- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

[1]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

-المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

2- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

كذلك لا يمكن لرئيس المجلس أو أي عضو من المجلس حضور الجلسات التي يداول فيها حول موضوع يخصه، أو تكون له مصلحة فيه سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

ومع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والفقرة 2 من المادة 26 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، وباستثناء أمانة المجلس، وأي موظف مفوض من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي): لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس دخول الفضاء المخصص للأعضاء، ويمنع أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات، أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد الجلسة المغلقة باستثناء الموظفين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم استدعاءهم قانونا من قبل رئيس المجلس.

يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة بالجلوس في المقاعد المخصصة لهم وبالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.[1]

**المطلب الثاني : تنظيم الجلسات**

تدور خلال جلسات المجلس الشعبي (البلدي، الولائي) عدة مناقشات وطرح أفكار و الآراء لمعالجة مختلف شؤون الاقليم في مجال اختصاصاته.

[1]-المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

-المادة 26 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

-المواد 13-14-15-16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

-المواد 15-16-17-18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

-عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، مرجع سابق، ص ص51،52.

ضبط الجلسة منوط برئيس المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) بمساعدة أمانة الجلسة وإبداء الرأي بطريقة نظامية دون الاخلال بسير أشغال المجلس ليتم في الأخير إتخاذ القرار والتصويت عليه شخصيا أو عن طريق وكالة يمنحها الأعضاء الغائبين للتصويت نيابة عنهم[1]، وفق ما أقره قانون الجماعات الاقليمية، لذلك سنتناول تنظيم الجلسات ضمن فرعين، الفرع الأول حول المناقشات و الفرع الثاني حول عمليات التصويت والوكالة.

**الفرع الأول: المناقشات**

يضبط رئيس المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) جلسة المداولات وتساعده أمانة الجلسة في أشغال الدورة .

**أولا : أمانة الجلسة**

يتولى أمانة الجلسة الأمين العام للبلدية و إن تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس تحت إشرافه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي .

بينما ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيس المجلس مكتب دورة يتكون من عضوين (02) إلى أربعة (04) أعضاء، وتساعد مكتب الدورة أمانة تتكون من موظفين (02) ملحقين بديوان المجلس الشعبي الولائي[2].

تكلف أمانة الجلسة بمساعدة رئيس المجلس في سير أشغال الدورة تحت مسؤوليته بما يلي[3]:

[1] – المادة 29 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

[2] – المواد 29، 30 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية

[3] – المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عدد الأصوات وفرزه[1].
- إعداد محضر الجلسة[2] و السهر على تدوين المداولات في سجل المداولات، ويخصص رئيس المجلس هذه المهمة لأحد موظفي أمانة مكتب الدورة الملحقين بديوانه.
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء.
- التكفل بكل المهام الموكلة لها من رئيس المجلس قصد السير الحسن لأشغال المجلس.

**ثانيا : ضبط المناقشات**

يرأس رئيس المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس، و يجب أن تجري أشغال المجلس ومداولاته باللغة العربية.

يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا[3]، وبعد استنفاذ هذه القائمة وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء حيث لا يمكن أخذ الكلمة أثناء عمليات التصويت[4].

يتولى رئيس المجلس ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال ويتصرفون تصرفا غير لائق أو الذين يتسببون في إحداث خلل بسير الأشغال، ويقوم بهذا الصدد بما يأتي[5]:

[1] – المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.
[2] أنظر المحلق 06.
[3] المواد 27، 53 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .
[4] المواد 25، 27 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.
[5] المواد 17، 18، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

- التذكير الشفوي بالنظام
- التذكير بالنظام ، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة[1]، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو اتجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة .
- رفع الجلسة إلى تمادى أحد الأعضاء في الإخلال بسير أشغال المجلس.
- يمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال أو يمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس[2].

**الفرع الثاني : عمليات التصويت و الوكالة**

عند انتهاء المجلس من مناقشة جدول الأعمال ، تتخذ القرارات ويتم التصويت عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، أو الممثلين عند التصويت[3].

**أولا : عمليات التصويت**

باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون الجماعات الاقليمية يصادف المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4].

[1] أنظر الملحق 05.

[2] المواد 19، 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

[3] المادة 54 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[4] – المادة 51 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

تتم عملية المصادقة برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين وغير الموافقين والممتنعين، ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا و بصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم.

استثناءا يتم اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3،2) أعضاء المجلس[1]، وفي هذه الحالة، يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها، و يعلن نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس[2]، وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت[3].

**ثانيا: الوكالة[4]**

في سبيل استمرارية عمل المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) أعطى المشرع العضو الذي يعذر عليه حضور الجلسة (المداولة) إمكانية توكيل زميله وفق شروط محددة قانونا[5].

أ- **صلاحية الوكالة:**

يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) عند انعقاد دورات المجلس، غير أنه يمكن لكل عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره[6]، أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة إسمية يتم إعدادها كتابيا أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات الموضوعة أمامها[7].

---

[1] المواد 23، 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

[2] المواد 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

[3] عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق ، ص 52.

[4] أنظر الملحق رقم 04.

[5] المواد 24، 25 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية .

[6] المواد 20، 21 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[7] المواد 21، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل الأعضاء بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي[1]، أو رئيس الديوان أو من ينوب عنه بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي، ويبقى اللجوء لهذا الاجراء استثنائيا[2].

**ب- حدود صلاحية الوكالة**

**1-** يمكن سحب الوكالة في حال زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها[3].

**2-** لا يمكن لأي عضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة .

**3-** لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة.

**4-** تؤخذ في الحسبان الوكالات الأصلية فقط ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني[4].

**ج- مضمون الوكالة :**

تبين الوكالة المؤرخة والموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها، وكذا اسم الموكل واسم الوكيل، و تسلم إلى رئيس المجلس من الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة، ويشار للوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات.[5]

[1] المواد 23، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

[2] عبد الوهاب بن بوضياف ، معالم لتسيير شؤون البلدية ، مرجع سابق ، ص 54.

[3] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص 186.

[4] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ، ص 221.

[5] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص ص 292 – 366.

## المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتدوين المداولات .

مما لاشك فيه أن تدوين وثوتيق المدوالة أمر بالغ الأهمية لحسن سير عمل المجالس المحلية المنتخبة " فلا يتصور عمل المجالس دون ثوثيق وتدوين ماتم التطرف إليه ومعالجته خلال دورات المجلس وجلساته " حيث خصص المشرع الجزائري وفق قانون الجماعات الإقليمة سجلا خاصا تحرر فيه المدولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني ، ووضع شروطا خاصة محددة تنظم هذا مانسنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تناول محضر الجلسة ومستخرج المداولة في المطلب الأول وسجل المداولات وأحكامه الخاصة في المطلب الثاني.

نص قانون الجماعات الاقليمية على أن الاستدعاء الموجه لأعضاء المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) و المداولات تدون بسجل المداولات دون التطرق إلى محضر الجلسة بالرغم من اهميته التي نص عليها :

-المرسوم التنفيذي رقم 13-105و المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي في مواده 18 و 22 و 24 و 27 و 28.

-و المرسوم التنفيذي رقم 13-217 و المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي في مواده 19و 22 و 24 و 27 و 28 .

حيث جاء فيها أن محضر الجلسة يعرض بدقة أشغال المجلس و أن المداولات تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة .

ويستنتج من هذا الطرح ما يلي :

- تكرار عمل الامانة مع عدم توفر الوقت لذلك
- فقدان المداولة (التي أصبحت ملخصا) لطابعها المرجعي الوحيد المكرس بموجب القانون.

وعليه كان لابد من مراعاة وجوب تدوين كل الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس بسجل المداولات بهدف ضمان الترابط المنطقي و العملي للوثائق التي لها صلة بنشاط التداول على التوالي و دون تلخيص (الاستدعاء –محضر الجلسة –المداولات).

**المطلب الأول : محضر الجلسة و المداولة و مستخرجها**

لقد ورد في قانون الجماعات الإقليمية و المتعلق بالبلدية و الولاية في بعض مواده مصطلح دورة وتارة أخرى مصطلح جلسة و في بعض الأحيان يجتمع المصطلحان في مادة واحدة ، حيث يفهم من هاتين العبارتين أنه عندما يكون المجلس الشعبي (البلدي،الولائي) مجتمعا في "دورة" و التي تطول عدة أيام يجوز له أن لا يجتمع بدون انقطاع و أن يعقد عدة اجتماعات منفصلة حيث يشكل كل اجتماع "جلسة" و لا تمر أي جلسة بدون تدوين ما طرحه المجلس.

**الفرع الأول : محضر الجلسة.** [1]

يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية و يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، و يعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

**أولا : بخصوص محضر الجلسة الافتتاحية.**

يستوجب تحرير محضر كل جلسة مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية :

- تاريخ وساعة افتتاح الدورة .

[1] المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105.

– المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217.

- طبيعة الدورة .
- المكلف برئاسة الجلسة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة.
- القائمة الإسمية للأعضاء الغائبين بعذر و بغير عذر.
- تكليف أمانة الجلسة لضمان السير الحسن للجلسة.
- إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور.
- يتم ذكر توفر النصاب.
- يتم عرض جدول الأعمال و المصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية.
- المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية.

**ثانيا:محاضر استئناف الأشغال.**

تستأنف أشغال الدورة بتدوين المعلومات التالية بسجل المداولات :

- تاريخ و ساعة استئناف أشغال الدورة
- التأكد من توفر النصاب
- مواصلة دراسة النقاط المتبقية من جدول الأعمال على شكل مداولات

**ثالثا : محضر اختتام الدورة.**

بعد الانتهاء من دراسة كل نقاط جدول الأعمال ،يعلن عن اختتام الدورة و يغلق المحضر مع ذكر التاريخ و الساعة و يمضي من طرف الأعضاء الحاضرين بعد قرائته عليهم ،ما عدا السادة ....الذين أعلنوا بسبب امتناعهم عن الإمضاء [1]

[1]–عبد الوهاب بن بوضياف ،مرجع سابق ،ص56 .

**الفرع الثاني:المداولة و مستخرجها.**

**أولا: كيفية تحرير المداولات**

تدرس نقاط جدول الأعمال على شكل مداولات متتابعة و تحرر باللغة العربية وتدون بحبر غير قابل للمحو و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة .[1]

و تتناول كل مداولة أو تحمل :[2]

1) رقم تسجيل يتشكل من السنة المعينة و رقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة .
2) نوع الدورة .
3) تاريخ الجلسة و توقيتها .
4) إسم رئيس الجلسة .
5) عدد الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة الغائبين .
6) أمانة الجلسة .
7) جدول الأعمال.
8) الظروف المحيطة و الدوافع المتعلقة بموضوع المداولة مع ذكر تفاصيل مجريات التداول التالية :

- عرض لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،الولائي يقدم فيه التوضيحات الضرورية الخاصة بالموضوع ثم يدعو المجلس للمناقشة و إبداء رأيه .

[1]–المواد 28،29. 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13–105 و المواد 28. 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217 .
– عبد الوهاب بن بوضياف ، مرجع سابق ، ص ص 55 ، 56.
[2]– المادة 53 من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية و المادة 52 من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية

- المناقشة التي جرت (شرح و تحليل مختلف أسباب الرأي المدعم و الرأي المعارض .
- الرئيس يلخص المناقشة
- يداول المجلس الشعبي (البلدي ،الولائي) بأغلبية ...صوت ضد... (صياغة منطوق حكم المداولة سواء بالقبول أو عدم القبول للمشرع المناقش في إطار أحكام التصويت.
- و يذكر انه قد امضى في السجل بعد قرائته السادة.....الذين صوتوا لصالح هذا الموضوع و السادة .... الذين صوتوا ضده (ذكر أسماء المصوتين مع ذكر موقفهم في المحضر إذا كان هذا التصويت ثم باقتراع علني) .
- ذكر الأعضاء الذين رفضوا التصويت رغم حضورهم المداولة مع ذكر سبب امتناعهم عن عدم امضائهم مع الإشارة أن العضو الذي لا يحضر في بداية المداولة يعتبر غائبا

9- قرار المجلس و نتائج التصويت

10- توقيع أعضاء المجلس

**ثانيا: مستخرج المداولة .**

-تحرير مستخرج المداولة باللغة العربية و يتناول المداولة جزئيا ، و يوقعه رئيس المجلس الشعبي (البلدي الولائي أو مستخلفه ، و يرسل إلى الوالي في أجل ثانية أيام مقابل وصل استلام ،و يعتبر تاريخ ايداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام [1]

[1] -المادة 31من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المادة 30من المرسوم التنفيذي رقم 13-2017

**ثالثا:نشر مستخرج المداولة و تبليغها [1]**

**أ- نشر مستخرج المداولة**

يعلق مستخرج المداولة في المواقع المخصصة للإلصاق و إعلام الجمهور على مستوى:

**1-مقر البلدية بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي**

و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتوها يتضمن أحكاما عامة و يمكن نشرها بصفة إضافية بوسيلة رقمية و لا تنشر المداولات و مستخرجاتها المتخدة خلال الجلسات المغلقة مع الاشارة أنه يجب أن يكون مكان تعليق مستخرجات المداولات في متناول الجمهور و سهل الاطلاع عليه ، و يكون محفوظا بواسطة واجهات زجاجية أو شباك معدني مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاد أجال الطعن على الأقل

**ب- تبليغ مستخرج المداولة :**

يبلغ مستخرج المداولات للمعنيين إذا كان محتواها يتضمن أحكاما فردية ،أو ذات بعد فردي.

**المطلب الثاني: سجل المداولات**

تحرير المداولات و تسجيل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا و يحفظ جيد ليتم الرجوع إليه إن تطلب الأمر ذلك .

[1] -المواد 32،33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المواد 31.32 من المرسوم التنفيذي رقم 13 217

**الفرع الأول :أوصاف سجل المداولات و خصائصه**

**أولا : خصائص سجل المداولات**

يشكل سجل المداولات و المنصوص عليه قانونا من أوراق مترابطة قبل أي استعمال و مثبتة بشريط قماشي ،حيث تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة ،و على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة ،مع ترك هامش على وجهي الورقة .

**ثانيا : كيفية استعمال سجل المداولات**

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت بعد التصويت بعد مضمون المداولة، و يوقع كل عضو مقابل اسمه، وتستعمل أوراق السجل من وجهيها و يشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين وذلك حسب التسلسل الرقمي الموجود على مستوى السجل و يمنع أثناء التدوين أي حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة اخرى من شانها إتلاف أوراق السجل. [1]

**الفرع الثاني: حفظ سجل المداولات.**

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي مسك سجل مداولات المجلس في حين توكل مهمة حفظ سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي لرئيس ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي و ذلك تحت سلطة رئيس المجلس .

عند نهاية كل سنة مدينة أو بانتهاء العهدة ،تقفل سجل المداولات بخطين أفقين متبوعين بعبارة مقفل النهاية العهدة أو بعبارة مقفل لنهاية السنة حسب الحالة ، ويحفظ عند استنفاده طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه و بصورة أنجح، ويمكنه نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية .[2]

[1]–المواد 36، 37 من المرسوم التنفيدي رقم 13–105

[2]–المواد 35،36 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217.

**خلاصة الفصل :**

تتم أشغال المجالس المحلية المنتخبة في حدود صلاحياتها وفق نظام المداولات ، حيث أن المجلس الشعبي البلدي شأنه شأن المجلس الشعبي الولائي ، يقوم بنشاطاته في الدورات العادية التي يحددها القانون وفي دورات طارئة في حال حصول استعجال أو حدث استثنائي وفي دورات طارئة في حال حصول استعجال ، إضافة إلى باقي الإجراء الأخرى المتعلقة بالتداول سواء لأحكام وضبط المناقشات وعمليات التصويت إلى الأحكام الخاصة بتدوين المداولات ، نجد أن نظام مداولات (م ش ب) يشبه إلى حد بعيد نظام مداولات (م ش و) يبقى الاختلاف بسيطا بين المجلس البلدي والولائي في نظام ولعل أهمه أن دورات (م ش و) وجلساته يحضرها الولي وله أن يتدخل بناء على طلبه أو بطلب من أعضاء المجلس.

# الفصل الثانى

## الرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة

تلعب الجماعات المحلية دورا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية المحلية انطلاقا من حجم الصلاحيات والاختصاصات الموكلة لها، والتي ترتبط من حيث مدى اتساعها بالمعطيات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في الدولة. حيث يأخذ المشرع الجزائري في توزيع الاختصاصات بمبدأ إطلاق الاختصاص إلا ما استثني بنصوص قانونية منتهجا في ذلك الأسلوب الفرنسي القائم على إطلاق اختصاص المجموعات المحلية، وهو المبدأ الذي لا زال يعتمده المشرع في ظل قانوني البلدية والولاية الحاليين .

وحتى تتمكن المجالس المحلية من ممارسة صلاحياتها لابد أن تتمتع بحرية واسعة للتدخل في مجلات عملها من خلال تمتعها بسلطة المبادأة، وعدم خضوع أعمالها للتعديل فهي تتخذ جميع القرارات التي تدخل في صلب اختصاصها عن طريق المداولات كأداة قانونية تمارس بها السلطة التقريرية في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في القانون. إلا أن هذه الاستقلالية في إدارة الشؤون المحلية ليست بمطلقة تخضع إلى رقابة وصائية صارمة من طرف السلطة المركزية – الوالي و وزير الداخلية – تقع على الأعمال الايجابية والتي تمارسها من خلال تقنيات التصديق و الإلغاء كما تمارس أيضا رقابتها على الأعمال السلبية بواسطة تقنية الحلول .

وبهذا يكون المشرع قد سار في اتجاهين متعارضين[1]، فهو من ناحية قد وسع من اختصاصات المجالس المحلية إلى درجة كبيرة ،ومن ناحية أخرى أخضعها إلى رقابة شديدة

تترجمها النصوص القانونية ويؤكدها تعدد الوسائل الرقابية التي تبناها المشرع لتوسيع مجال تدخله في الشؤون المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الحاليين الأمر الذي تولد عنه جملة من الانعكاسات السلبية على دور المجالس المحلية في النهوض بأعباء التنمية المحلية.

[1] – سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ،ص316.

## المبحث الأول: الأعمال التي تخضع للرقابة بالوصاية.

إن ديمقراطية الأجهزة المحلية لا تتحقق من وجهة نظر المشرع بمجرد الانتخاب بل ينبغي أن تستكمل بمبدأ آخر وهو حرية المجالس المحلية في ممارسة أعمالها الإيجابية [1]عن طريق المداولات تتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء والتي أخضعها المشرع إلى رقابة التصديق في حال طابقتها للقوانين،أو تكون محل إلغاء إذا كانت مخالفة للقواعد القانونية.

### المطلب الأول:الرقابة الوصائية الإيجابية

تعالج المجالس المحلية الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها عن طريق المداولات من خلال مباشرته للشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات كآلية للتسيير المحلي، والتي يجري العمل بها في كل الدورات. إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار العمل الذي ستقوم به المجالس المحلية عن طريق سلطة التصديق ، وقد يمنح القانون سلطة الوصاية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس المحلية .

#### الفرع الأول: رقابة التصديق

تعني المصادقة أن تتولى جهات الوصاية بموجب القوانين الإعلان بان القرار الصادر عن المجالس المحلية يمكن أن يرتب آثاره القانونية ما لم يخرق أي قاعدة قانونية وقد تكون المصادقة صريحة أو ضمنية بحسب ما ينص عليه القانون .

فالقاعدة العامة أن قرارات المجالس المحلية قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى تأشيرة السلطة الوصية [2] فخارج دائرة المصادقة الصريحة المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية

[1] – مسعود شيهوب ، مرجع سابق ،ص 72.

[2] – محمد العجمي ،موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 164.

والمادة 55 من قانون الولاية والبطلان النسبي في المادة 61 من قانون البلدية والمادة 56 من قانون الولاية تكون مداولات المجالس المحلية نافذة بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية سواء تعلق الأمر بمداولات المجلس البلدي أو الولائي.

والاستثناء من القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية صراحة على بعض المداولات لتصبح نافذة والتي تتناول المواضيع التالية:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية ،
- اتفاقيات التوأمة ، التنازل عن الأملاك العقارية[1].

لكن يمكن أن تنقلب المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية إذا لم تفصح السلطة الوصية عن قرارها خلال فترة زمنية حددها المشرع (بثلاثين) يوما في المادة 58 من قانون البلدية و( شهرين) في المادة 55 من قانون الولاية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا لمسألة عدم تحديد اجل لتنفيذ المداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة من وزير الداخلية.

إن أول ما يلفت الانتباه إليه هو أن المشرع قد وسع من مجال المواضيع الخاضعة لتأشيرة الجهات الوصية على غرار المشرع الفرنسي [2] نفس الاتجاه الذي سلكه في ظل قانون البلدية 67-24 و قانون الولاية 69 – 38[3].

[1] – المادة 57 من قانون البلدية ،والمادة 55 من قانون الولاية 69-38.

[2] – Patrik franssaix، droit administratif، Ellpses، Edition Marketing's A، 2002p 11.

[3] – المادة 108 من قانون البلدية 67-24 والمادة 57 من قانون الولاية 69-38.

في حين نجد أن قانون البلدية والولاية لسنة 1990 اتجه إلى تقليص المواضيع الخاضعة للمصادقة الصريحة والتي اقتصرت على موضوعين نصت عليهما المادتان 42 و 50 من قانون البلدية والولاية على التوالي وهما:

– الميزانيات والحسابات ،

– إحداث مؤسسات عمومية بلدية.

هذه الأخيرة تم استبعادها من قائمة المداولات الخاضعة للمصادقة الصريحة في كل من قانوني البلدية والولاية الحاليين مما يطرح إشكالية مصير المداولة التي يكون موضوعها إنشاء مؤسسة رغم أن قانون البلدية والولاية يمنحان المجالس المحلية الحق في إنشائها[1].

يلاحظ أيضا تمديد المشرع لفترة إيداع المداولات التي لا تحتاج إلى مصادقة صريحة لدى جهة الوصاية من(15) يوما إلى (21 ) يوما. [2]

**الفرع الثاني: رقابة البطلان .**

الإلغاء إجراء يمكن بمقتضاه لجهة الوصايا أن تزيل قرارا صادر عن المجالس الشعبية نتيجة مخالفتها لقاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة، وهذا التدخل يأخذ صورتان هما [3]:

**أولا : البطلان المطلق.**

رتب المشرع البطلان المطلق لأي مداولة من مداولات المجالس المحلية إذا ما ثبت توفر احد الأسباب المذكورة في قانون البلدية أو الولاية.

[1] – أشار قانون البلدية في المادة 153 والمادة 146 من قانون الولاية على إمكانية إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

[2] – المادة 56 من قانون البلدية والمادة 54 من قانون الولاية

[3] – بوعمران عادل، مرجع سابق ،ص 109 .

و التي تتمثل في الأسباب الآتية:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات: بهدف المحافظة على مبدأ المشروعية وهي حالة سبق وان أشار المشرع إليها في قانون البلدية والولاية لسنة 1990 مع أن قانون الولاية السابق اكتفي بالمداولات المخالفة للقوانين والتنظيمات دون المداولات المخالفة للدستور إلا انه استدركها في القانون الحالي .

– المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها: وهي حالة يتم ذكرها لأول مرة في قوانين الجماعات المحلية خاصة وأن المجالس الشعبية تضم تركيبة متنوعة من المنتخبين ينتمون إلى تيارات حزبية متعددة وقد تتخذ من حرية التعبير ذريعة للمساس برموز الدولة وهي ثوابت وطنية لا يمكن المساس بها.

– المداولات غير المحررة بالغة العربية: ويتجه المشرع إلى التشديد حين ألزم المجالس المحلية بتحرير المداولات التي تدخل ضمن اختصاصها باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة واحد رموزها[1].

– المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس:حيث لا يتصور أن تنفذ مداولة تتناول موضوعا خارجا عن نطاق اختصاص المجلس الشعبي الولائي كأن يتناول موضوعا يتعلق قطاع العدالة أو الدفاع مثلا وهي مجالات تحكمها نصوص خاصة ولا تدخل ضمن قواعد التسيير المحلي [2].

[1] – حيث تنص المادة 25 من قانون الولاية 12-07 على انه"تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر،تحت طائلة البطلان باللغة العربية ."

[2] – عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ،12-07 ، المرجع السابق ،ص331.

– المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس[1]: إذ أن عقد المداولات خارج أطرها الرسمية هو سبب يؤدي إلى إلغائها بصفة مطلقة [2]حتى وان حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء وكان موضوع المداولة من اختصاص المجلس.

– المداولات المتخذة خارج مقر المجلس :كأصل عام يتم إجراء المداولة في مقر المجلس الشعبي الولائي [3] ومنه فان أي مداولة تتم بعيدا عن مقر المجلس تكون في حكم العدم ولا وجود لها من الناحية القانونية.

نشير في النهاية أن الأسباب الثلاث الأخيرة ينفرد بها قانون الولاية ولم يتم التطرق لها في قانون البلدية وهذا دليل على أن المشرع وسع في نطاق الإلغاء الوجوبي (البطلان المطلق) للمداولات بإضافة أسباب جديدة خص بها المشرع المجلس الشعبي الولائي تحديدا.

كذلك خول المشرع للوالي سلطة إبطال المداولات الغير مطابقة للقوانين والتنظيمات بقرار بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 59 من قانون البلدية ويلاحظ أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوالي أن يصرح فيها بالبطلان. وبالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي يتعين على الوالي حسب المادة 53 من قانون الولاية رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في غضون واحد وعشرون يوما(21 ) لإقرار بطلانها ويكون المشرع بهذا قد قيد الوالي بميعاد لإثارة بطلان مداولة تبين أنها مشوبة من حيث

[1] – وقد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على" انه يجوز إبطال هذه المداولات من قبل الوالي متى وقع خارج الآجال القانونية"قرار بتاريخ 24– 10– 1993 تحت رقم 89903 المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994 ص201.

[2] – عمار بوضياف ،الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 21.

[3] – حيث تنص المادة 22 من قانون الولاية على"تجري مداولات المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي."

المشروعية.وفي الوضع السابق أي في ظل قانون 1990 كان لوزير الداخلية سلطة بطلان المداولات بقرار مسبب من دون تحديد اجل لإعلان البطلان[1].

**ثانيا : البطلان النسبي:**

بالرجوع إلى نص المادة 60 من القانون 11-10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية تتعلق بأعضاء المجلس الشعبي بما فيهم رئيس المجلس وهذا للحرص على شفافية العمل الإداري ودعما لنزاهة التمثيل[2] وتحقيقا للصالح العام سواء تعلقت المصلحة الأعضاء أنفسهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو حتى كوكلاء عنهم وهي نفس الأحكام الواردة في المادة 56 من قانون الولاية والهدف من ذلك هو المحافظة على مصداقية المجالس وحيادها. ولضمان ذلك ألزم المشرع كل عضو من أعضاء المجلس يتواجد في وضعية تعارض مصالح متعلقة به التصريح بذلك لرئيس البلدية أو رئيس المجلس الولائي كما ألزم في ذات الوقت رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي في حالة تواجدهما في وضعية تعارض مصالح متعلقة بهما إعلان ذلك أمام المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

تبطل المداولة المتعلقة بالحالات المذكورة في قانون البلدية أعلاه بقرار معلل يصدره الوالي، وحسنا فعل المشرع بالنص على ضرورة تعليل القرار،لكن من جهة أخرى لم يشر إلى

---

[1] – تنص المادة 51 من القانون 90-09 المتعلق بالبلدية على "تبطل بحكم القانون، – المداولات التي تخرق القانون والتنظيم– مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياته – المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي – يعلن عن البطلان بقرار مسبب من وزير الداخلية ".

[2] – محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري –التنظيم الإداري–النشاط الإداري –(د ط) دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر ،(د ت) ص173.

المدة الممنوحة له للتصريح ببطلان المداولة على خلاف ما ورد في نص المادة 45 من القانون90-08 التي حددت مدة شهر للتصريح ببطلان المداولة [1].

وهذا يعتبر مساس باستقلالية المجلس ببقاء المداولات مهددة بالإلغاء في كل وقت، ومن جهة أخرى هو تعزيز لسلطة الوصاية، في الوقت الذي يفترض فيه تدعيم كل مبادرة لتفعل دور المجالس المحلية.

في مقابل حق جهة الوصاية إلغاء مداولات المجلس الشعبي البلدي أو رفض المصادقة عليها أعطى المشرع لرئيس البلدية إمكانية التظلم إداريا، وهي إضافة جديدة في قانون 11-10 رغم كون التظلم لم تحدد طبيعته هل هو تظلم ولائي أم رئاسي،إذ يعد بمثابة قناة للحوار تساهم في حل النزاع بين المجلس الشعبي البلدي والوالي في آجال معقولة.

ونظرا لكون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتأكيدا لطابعها اللامركزي سمحت المادة 61 للمجلس الشعبي الطعن في قرار الإلغاء الصادر عن الوالي طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتكون جهة الاختصاص هي المحاكم الإدارية بحيث تتولى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها والحكم الصادر من طرفها يكون قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [2] إلا انه يسجل على نص المادة استبعاد كل شخص له مصلحة في إلغاء المداولة وهو الحق الذي كرسه القانون 90-08 وهو أمر فمن جهة يعتبر المشرع البلدية إطارا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة [3] تجسيدا لأحد أهم المبادئ التي تقوم عليها اللامركزية ، في حين يتراجع المشرع عن منح هذا الحق في القانون الحالي.

[1] – تنص المادة 45 من قانون البلدية لسنة 1990 على انه "... يلغي الوالي المداولة بقرار معلل ويمكنه أن يبادر بهذا الإلغاء خلال شهر ابتداءا من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية ".

[2] – عمار بوضياف، شرح قانون البلدية ،مرجع سابق ، ص 293.

[3] – المادة 2 من قانون البلدية 90-08.

وتبطل مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 57 من طرف الوالي بحكم السلطة المخولة له خلا خمسة عشر يوما (15 ) التي تلي اختتام دورة المجلس رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بالبطلان الجزئي للمداولة في حل تم إثبات وجود مصلحة ذاتية لأحد الأعضاء أو المقربين منهم[1].

إلا أن نص المادة 57 يثير إشكالا إجرائيا حول طرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الولاية كجهة ادعاء ممثلة في الوالي و المجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه وطبقا لنص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 نجدها تنص صراحة على أهلية التقاضي المتعلقة للهيئات العامة ومنها الولاية التي يمثلها الوالي بينما المجلس الشعبي الولائي محروم من حق التقاضي لكونه لا يملك الشخصية الاعتبارية وعليه يبقى حل هذا الإشكال من اختصاص المشرع .

ويمكن لأي ناخب أو دافع ضريبة تكون له مصلحة ذلك أن يطالب بإبطال المداولة خلال خمسة عشر (15) يوما من إلصاق المداولة ويرسل الطلب إلى الوالي برسالة موصى عليها.ومتى ثبت للوالي أن هناك تعارض في المصالح له أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة للإبطال المداولة.[2]

**المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال السلبية**

يقتضي استقلال الهيئات اللامركزية أن يكون لها اختصاصات أصيلة تمارسها ابتداء وفي نفس الوقت يجوز لسلطة الوصاية التعقيب على الإعمال والتصرفات التي تمارس بها صلاحياتها إلا انه في حالات استثنائية يجيز القانون تدخل سلطة الوصاية والحلول محل الهيئات المحلية والقيام بأعمالها في حالة امتناع هذه الأخيرة عن أداء المهام الموكلة لها.

[1] – المادة 56 من قانون الولاية 12-07.

[2] – عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية ، مرجع سابق ،ص ص 341-342

وبما أن رقابة الحلول هي سلطة استثنائية تحيل سلطة التقرير إلى جهة الوصاية عمد المشرع إلى إحاطتها بجملة من الضمانات والشروط ،ونظرا لخطورة سلطة الحلول على استقلالية الجماعات المحلية تم أعمالها قانونا و وفق حالات حددها المشرع حصرا في قانون البلدية والولاية .

**الفرع الأول: سلطة الحلول**

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الايجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية، بل تراقب أيضا الأعمال السلبية لهذه الهيئات وقد اصطلح على هذا العمل القانوني بالحلول [1].

ولشدة تأثير سلطة الحلول على حرية واستقلال الهيئات المحلية أحاطها المشرع بقيود وضمانات محددة إذ لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.
- امتناع البلدية ولجوئها إلى السلبية سواء بالرفض أو التقاعس عن أداء مهامها.
- حلول سلطة الوصاية استنادا إلى أساس قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص[2].

- لممارسة الحلول لا بد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها والى ضرورة القيام بالتزاماتها [3]. في حالة الحلول يكون القرار الذي يصدر عن سلطة الوصاية باسم الهيئة المحلية ولحسابها ويترتب عنه المسؤولية التي قد تحدث وتلحق أضرارا بالغير .

[1] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص182.

[2] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ،ص 114

[3] – قصير فريدة مزياني، مرجع سابق ص 145.

**الفرع الثاني: حالات الحلول**

نظرا لخطورة سلطة الحلول على حرية واستقلال المجالس المحلية قيد المشرع إعمالها في مجالات تتسم بأهميتها الكبرى وخطورتها في نفس الوقت.

وعمليا يمكن لسلطة الحلول أن تتدخل في شكل حلول إداري كما يمكنها أن تتدخل في صورة حلول مالي .

**أولا: الحلول الإداري.**

أقر قانون البلدية 11-10 بموجب المواد 100 ،101 ، 142 بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات وهي حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية.

حيث تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية1[1] حسب المادة 711 باتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية.

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري[2] فإن نص المادة 101 من قانون البلدية جاء عاما عندما نص على امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن للوالي بعد اعذراه أن يقوم تلقائيا باتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار.

يلاحظ على النص انه جاء عاما حيث يجوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذا تقاعس هذا الأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ القوانين والتنظيمات

[1] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 115.

[2] – ناصر لباد ،القانون الإداري ،النشاط الإداري ،الجزء الثاني ،(د ط)،مطبعة صارب ، الجزائر،2004 ، ص 31.

ولصحة الحلول لا بد أن يسبقه إعذار من الوالي يحدد فيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما هو مفروض عليه قانونا.[1]

ويشير نص المادة 142 من قانون البلدية إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حال تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة للمحافظة عليها .

ما يلاحظ على نص المادة أن المشرع قام لأول مرة ببيان أهم الوثائق التي يجب أن تودع في أرشيف الولاية من خلال عبارة (...لا سيما...) وهو مالم يوضحه في قانون البلدية لسنة 1990 واكتفى بعبارة (...التي لها فائدة خاصة محققة ...) [2].

**ثانيا: الحلول المالي.**

الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك[3].

تخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية والولاية لكل من الوالي ووزير الداخلية حق التدخل وفق الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 183،102، 184، 186 من قانون البلدية والمواد 169،168 من قانون الولاية والتي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها .

[1] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص. 774

[2] – تنص المادة 124 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية على "يجوز للوالي فيما يخص الوثائق التي لها فائدة خاصة محققة وتبين أن شروط محافظتها تعرضها للإتلاف أن يكلف البلدية باتخاذ كل الإجراءات التي يراها مفيدة."

[3] – مسعود شيهوب، مرجع سابق ص 201.

و يحق للوالي استنادا إلى المادة 102 نتيجة للاختلال الذي قد يعرفه المجلس الشعبي البلدي والذي يحول دون التصويت على الميزانية [1]، التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية غير انه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185 إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية ,وحتى لا تبقى الأمور معلقة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية يتدخل الوالي ويضبطها نهائيا.

ولا تختلف إجراءات الحلول في قانون الولاية الواردة في نص المادة 168 عن تلك المنصوص عليها في قانون البلدية إلا في ما يتعلق بالإجراء المتعلق بإبلاغ وزير الداخلية عن طريق الوالي حتى يتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الميزانية .

إن الرقابة على الميزانية لا تتوقف عند مرحلة التصويت عليها بل تمتد إلى ما بعد التنفيذ[2] خاصة إذا ترتب على تنفيذ الميزانية عجز إذ يحق في هذه الحالة للوالي على مستوى البلدية (المادة 184 ) ووزير الداخلية رفقة الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لميزانية الولاية (المادة 169) التدخل والإذن بامتصاص العجز بعد منح المجالس الشعبية لكل من البلدية والولاية اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التوازن الدقيق للميزانية.

كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلى الحلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إخضاعها

[1] – Lahcene، SERIAK ، Lorganizatoin et le fonctiooemeent de la commune ENAGlEDiTONS .1998p107.

[2] – حمدي سليمان القبيلات ،الرقابة الإدارية والمالية – دراسة تحليلية وتطبيقية– الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010 ، ص 19.

إلى مداولة ثانية وفي حال أفضت مجددا إلى التصويت على ميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية بعد إعذار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية .

تبقى الإشارة في الأخير إلى أن حالة الحلول الواردة في نص المادة 183 أعلاه لم يتطرق لها المشرع في قانون الولاية واقتصر الحلول فقط على ضبط الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي أو في حالة تسجيل عجز فيها.

مما تقدم يتضح أن رقابة الحلول كسلطة استثنائية تبرز وبجلاء تفوق السلطة المركزية على الجماعات المحلية إذ تعد الأداة الحقيقية للسلطة والتفوق الرئاسي.

## المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الرقابة الوصائية في أعمال المجالس المحلية

الأصل أن تتمتع الجماعات المحلية باستقلال حقيقي في أداء مهامها وان تتمتع بحرية البت في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها والاستثناء هو أن يقيد هذا الاستقلال برقابة تمارسها جهة الوصاية لضمان حد معين من التوازن والانسجام بين السلطات المركزية كجهة رقابة والجماعات المحلية[1]. إلا أن واقع الرقابة الوصائية الممارس على المجالس المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الحاليين ينفي هذا الطرح ويؤكد مدى سيطرة جهة الوصاية على أعمال وقرارات المجالس المحلية وتأثيرها على حرية اتخاذ القرار، كما تمتد سلطة الرقابة إلى حد التدخل في تسيير الشؤون المحلية مباشرة وهذا من اخطر أنواع الرقابة وأشدها تأثيرا على استقلالية المجالس المحلية.

### المطلب الأول: أثار سلطة التصديق والإلغاء على أعمال المجالس المحلية.

إن سلطة المصادقة التي تتمتع بها السلطة المركزية لا تسمح للمجالس الشعبية بمباشرة أعمالها واتخاذ قراراتها إلا بعد موافقة الجهات الوصية ، والى جانب سلطة المصادقة تملك جهة الوصاية سلطة إلغاء مداولات المجالس المحلية إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة.

[1] – مسعود شيهوب ، مرجع سابق ،ص 190.

**الفرع الأول: نتائج سلطة التصديق**

إن الواقع العملي يشير إلى أّن التصديق ينقلب إلى أسلوب شبيه بالرخصة المسبقة أو الاعتماد فهو حق شبه مطلق يؤدي في نهاية الأمر إلى مشاركة الإدارة المحلية في كل الشؤون المتعلقة بها[1].

وإذا كان المشرع من خلال أحكام قانون البلدية والولاية قد أعطي إجابة واضحة بخصوص المصادقة الضمنية والتي تتيح للمجالس المنتخبة تنفيذ المداولات بمجرد انقضاء الأجل المنصوص عليه إلا أن هذا لا يحدث في حقيقة الأمر فالواقع العملي يفيد بان الجهات المركزية غالبا ما تتجاوز المدة المحددة في القانون ولا تلتزم بها اذ جرت العادة أن تصدر قراراتها بعد انقضاء المدة القانونية وهنا تجد المجالس المحلية نفسها في موقف لا تملك فيه أي وسيلة تجبرها على اتخاذ قراراتها و وضعها في موضع التنفيذ .

كما أن الأحكام القضائية المتناقضة الصادرة من الجهات القضائية تدخل أيضا ضمن الأسباب التي تمنع المجالس المحلية من العمل بالمصادقة الضمنية ؛ ففي قرار للمحكمة العليا (الغرفة الإدارية ) الصادر بتاريخ 18- 01 – 1983 والذي أقرت فيه المحكمة أن للقرار الضمني نفس آثار القرار الصريح[2]، إلا أن قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19-04-1999 لا يتفق مع قرار المحكمة العليا حيث اقر في نص الحكم الصادر في قضية (م د) ضد رئيس بلدية بوسعادة على أن عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية ولا يمثل مضمونها أي حجية وبالتالي ينبغي إبعادها[3].

[1] – عبد الحليم مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس– جامعة محمد خيضر بسكرة–ص108.

[2] – غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ورقلة ،2011 ، ص82.

[3] – عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ،ص286.

ويضاف إلى جملة الأسباب السالفة الذكر الشروط المفروضة على قابض البلدية اذ لا يمكنه عدم المصادقة على الأمر بالصرف إلا إذا كانت المداولات مصادق عليها من قبل الجهات الوصية وبالإيجاب تحديدا حسب قانون المالية[1].

وتتسع سلطة الوصاية لتشمل مصادقة رئيس الدائرة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ،تحت سلطة الوالي وبتفويض منه بموجب المرسوم التنفيذي94-215.[2]

**الفرع الثاني :نتائج سلطة الإلغاء**

تملك جهة الوصاية سلطة إلغاء مداولات المجالس المحلية إما لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها بمصلحة عامة[3]، والتي تبرز وبشكل واضح الحضور القوي لسلطة الوالي في عملية الإلغاء الخاصة بمداولات المجالس المحلية ، فعلى مستوى البلدية يمكن للوالي أن يصدر قرارا بإلغاء مداولة للمجلس الشعبي البلدي المخالفة لأحكام المادة 59 دون الحاجة إلى تقديم تبرير على ذلك ،بعكس المادة 44 من قانون 1990 والتي فرضت على الوالي ضرورة التعليل.

وتظهر أيضا سلطة الوالي ولأول مرة في إمكانية إلغائه لمداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون حسب المادة 54 باللجوء إلى القضاء وطلب إبطال أي مداولة غير المطابقة لأحكام المادة 53 ومنه تنقلب الولاية طرفا مدعيا والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه . في الوقت الذي كان يعلن عن بطلان المداولة في ظل قانون الولاية لسنة 1990 من طرف وزير الداخلية بقرار مسبب[4].

---

[1] – بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وآثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2011، ص 58.

[2] – المرسوم94-215 المتعلق بضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،الجريدة الرسمية رقم 4.

[3] – بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 109.

[4] – المادة 51 من القانون90-09 المتعلق بالولاية

إن رفع الدعوى القضائية من طرف الوالي وان كان يهدف إلى تجسيد مبدأ الاحتكام للقضاء وشرعية الأعمال والتصرفات إلا انه يثير جملة من الإشكالات القانونية ولإجرائية.

فمن الناحية القانونية لا يتمتع المجلس الشعبي الولائي بالشخصية المعنوية وعليه لا يمكن لرئيسه أن يتقاضى باسمه ، لأنه وبالرجوع إلى نص المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها لا تنص صراحة على أهلية التقاضي بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ومن الناحية الإجرائية نجد أن الوالي يمثل الولاية أمام القضاء كطرف مدعي والمجلس الشعبي الولائي طرفا مدعى عليه وهو لا يملك الشخصية الاعتبارية بعكس الولاية ومنه يظل مشكل التمثيل القضائي مطروحا وهذا سيؤدي من دون شك إلى توتر العلاقة بين الوالي كممثل للسلطة المركزية والمنتخبين على مستوى الولاية ، ومن جهة أخرى سيرتب ظهور النزاع إلى العلن فقدان سكان الإقليم ثقتهم في ممثل السلطة المركزية (الوالي) وفي المنتخبين المحليين كذلك[1] .

كما أن المداولات التي تحيد وتنحرف عن غاية الصالح العام مسها تعديل كبير، إذ يلاحظ أن حق إثارة البطلان لا يوجد ما ينص عليه في قانون البلدية بعكس قانون الولاية والذي حافظ فيه المشرع من حيث المبدأ على إمكانية إثارته إما من جهة إدارية (الوالي) ،أو سلطة شعبية ( الناخبين المحليين ) أو المكلف بالضريبة [2].

ويثير الحق في طلب بطلان المداولة نسبيا من طرف الوالي نفس الإشكالات القانونية والإجرائية المشار إليها سابقا بخصوص المداولات الباطلة بقوة القانون،كما أن طلب البطلان من قبل كل منتخب أو دافع ضريبة صاحب المصلحة مرتبط بالسلطة التقديرية للوالي ومدى

[1] – عمار بوضياف ،،شرح قانون الولاية ،مرجع سابق ،ص344.

[2] – عمار بوضياف ،،شرح قانون الولاية ،مرجع سابق ،ص344.

اقتناعه بثبوت التعارض ومن ثم إعمال وسيلة الدعوى للمطالبة بالبطلان[1]. كما أن المداولات التي تحيد وتنحرف عن غاية الصالح العام مسها تعديل كبير.

يبقى في الأخير الإشارة إلى حق الطعن في قرارات الوالي الرامية إلى إلغاء أي مداولة تكون محل إلغاء طبقا لأحكام قانون البلدية قد مكنت رئيس البلدية من اللجوء إلى التظلم الإداري – و الذي لم يبين المشرع طبيعته – أو رفع دعوى قضائية ضد قرار الوالي[2]ومن جهة أخرى يسجل غياب حق التقاضي بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي مما يبعث على طرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية تمثيل المجلس الشعبي الولائي كطرف مدعى عليه وهو لا يتمتع بأهلية التقاضي ؟ في حين يحرمه القانون من حق الطعن القضائي.

ومنه إما أن يسمح له بحق الطعن القضائي أو يمنح الشخصية المعنوية وهذا أمر مستبعد وغير وارد في ظل دولة القانون.و إذا كان القانون الجزائري مازال يعرف مثل هذه التناقضات في نظامه القانوني ، نجد أن المشرع الفرنسي تنازل عن الرق الجماعات المحلية لصالح الرقابة القضائية بموجب قانون 02 مارس 1982 وجعل القضاء الإداري هو الوحيد على إلغاء الأعمال غير المشروعة[3].

**المطلب الثاني: اثر سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية.**

إن حلول السلطة المركزية محل الهيئات المحلية في أداء العمل الذي يدخل في صميم اختصاصاتها هو في الحقيقة مظهر من مظاهر السلطة الرئاسية تبرز معالمه وبشكل خاص في اتساع مجال تدخل الوالي في الحلول محل رئيس المجلس البلدي وباعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية فإن لها في مقابل ذلك مراقبة إنفاقها المالي.

[1] – المادة 61 من قانون البلدية 11-10.

[2] – المادة 61 من قانون البلدية 11-10

[3]- Martine lombard، Gilles Dumon ، Droit Administratif، 5e Edition .Dalloz، 2000.p152.

### الفرع الأول: ناتج سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي

على عكس باقي الأعضاء المنتخبين يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الرقابة كبقية الأعضاء بالمجلس البلدي و المنصوص عليها قانون البلدية[1]،فإنه يخضع من جهة أخرى لرقابة ثانية تمارس عليه من طرف والى الولاية نظرا لخصوصية العلاقة بينهما على عكس باقي أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

فالمركز القانوني لرئيس المجلس البلدي يجعله يتمتع بازدواجية المهام فهو من جهة يعد ممثلا للدولة ومن جهة أخرى يعتبر ممثلا للبلدية ، و على هذا الأساس فإنه يخضع للسلطة الرئاسية لوالى الولاية كغيره من الموظفين . كما يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل توجيهات الوالي، و تخضع كامل أعماله التي يمارسها بصفته ممثلا للدولة لرقابة والى الولاية من خلال إلزامية إرسال كافة قراراته إلى الوالي لبسط رقابته عليها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون البلدية.

وعلى الرغم من حصر و تحديد المشرع لأسباب ودوافع الحلول إلا انه من ناحية أخرى منح الوالي سلطة تقديرية كبيرة في تقدير مدى تقاعس رئيس البلدية في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تدخل في نطاق اختصاصه [2] أين تنتقل سلطة التقرير من يد رئيس البلدية إلى الوالي و بذلك تتحول العلاقة بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز ويظهر رئيس البلدية من خلال هذا وكأن مجرد موظف تابع للوالي في الوقت الذي يعترف فيه القانون صراحة باستقلاليته الإدارية في تسيير الشؤون المحلية مع العلم أن سلطة الحلول لا علاقة لها أصلا بقواعد اللامركزية بل إنها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئاسية وليس الوصائية[3].

[1] – المادة ، 43، 44، 45 من قانون البلدية 10-11

[2] – بوعمران عادل، مرجع سابق ، ص 115.

[3] – محمد العجمي، مرجع سابق ، ص ص 166، 167.

**الفرع الثاني:أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية**

أما عن سلطة الحلول المالي التي تتمتع بها السلطة الوصية و التي يمكن تبريرها بفكرة "كل من يمول يراقب" انجر عنه سلبيات كثيرة مما جعل أيدي الجماعات المحلية مغلولة وباعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية من حيث تحديها للموارد المالية وتحصيلها و إنفاقها وحتى في اتخاذ القرارات ، فإن لها في مقابل ذلك فرضت رقابة على كل العمليات المتعلقة بالجانب المالي ،الأمر الذي يجعل من سلطة الحلول المنوحة للجهات الوصية تتناقض ومفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والتي تتطلب قدرا كبيرا من الحرية من حيث تحديد الموارد المالية وتحصيلها[1]،بالإضافة إلى الحرية في اتخاذ قرارات الإنفاق ستؤدي حتما إلى تبعية مطلقة للجهة الوصية ويشكل من جهة أخرى محاصرة لخصوصية التسيير المالي للجماعات المحلية ومساسا باستقلاليتها[2].

فآلية الحلول التي تعتمد عليها السلطة الوصية في مراقبة الجماعات المحلية يجب أن تقف على مبدأ أساسي وهو استقلاليتها في تسيير شؤونها المحلية [3] لتمكنها من مواكبة متطلبات التنمية المحلية[4]، ومنه يجب على المشرع أن يضبطها بشكل أكثر دقة لأن أي تجاوز في استعمالها يؤدي إلى تعسف الجهات الوصية .وعليه يجب أن لا تكون الرقابة على الهيئات المحلية شديدة بالقدر الذي يجرد المجالس المحلية من استقلالها الذي يعد أهم مقومات وجودها[5].

---

[1] – عبدالقادر موفق،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية وادارية ،العدد الثاني 2007 ص ص106، 107.

[2] – محمد العجمي ،مرجع سابق، ص 166.

[3] – عبد القادر موفق ،مرجع سابق،2007، ص 106.

[4] – بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع، ص 277.

[5] – مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،2005، ص 44.

## خلاصة الفصل:

بعد أنّ بينا بالتفصيل واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجالس المحلية في هذا الفصل، يمكننا القول أن السلطة المركزية تمارس قدرا كبيرا من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة إلى درجة تحولت فيه الجماعات المحلية – في الواقع العملي – إلى مجرد أجهزة صورية لا تتمتع بأي استقلال حقيقي في التسيير و لا تملك أي حرية في اتخاذ القرارات التي تراها ضرورية لتصريف شؤونها المحلية .

إذ يلاحظ أن المشرع قد دعم سلطة الوصاية في ظل قانون البلدية والولاية الحاليين وهذا بتوسيع سلطات الوالي في بسط رقابته خصوصا على أعمال المجالس المنتخبة إلى درجة إفراغ استقلالية الجماعات المحلية من محتواها، وأصبحت مظاهر التبعية شبه المطلقة هي المهيمنة على العلاقة بين جهات الوصاية والمجالس المحلية .وصلت إلى حد إحجام الجماعات المحلية عن استخدام الوسائل القانونية لضمان استقلالها والحد من تجاوزات ممارسة الرقابة .

وانطلاقا مما سبق نرى انه لا بد من ربط مظاهر الرقابة السالف ذكرها بضمانات أكثر فاعلية ووضوح تضفي قدرا ملموسا من الاستقلالية والحرية اللازمين لحسن سير عمل المجالس ويمكن تحديد بعض هذه الضمانات في مايلي:

- ✓ ضرورة اقتصار رقابة السلطة المركزية على رقابة المشروعية وان يترك تقدير الملائمة للمجالس المحلية قدر الإمكان.
- ✓ ضرورة تعزيز الضمانات القانونية والقضائية بتعليل قرارات الإلغاء ومنح مجال أوسع للطعن القضائي .
- ✓ أن لا تحل الجهات المركزية محل الجماعات المحلية في أداء مهامها في الجانب المتعلق بحلول الوالي محل رؤساء البلديات إلا في أضيق الحدود.

# خاتمة

# خاتمة

تتولى المجالس المحلية المنتخبة ممارسة مهامها بموجب النظام التداولي، فلا مجال للعمل الفردي فيها، وقد سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد و الشروط لإنعقاد المداولات حيث تعقد دورات المجالس الشعبية المحلية بعد استدعاء رئيس المجلس للأعضاء، بموجب استدعاء مكتوب مرفق بجدول الأعمال، في أجل عشرة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع باستثناء الحالات الإستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد.

و أوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الاجتماع، و تفاديا لحالات الانسداد و تعطل المصالح العامة، و تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل.

كما أن أول مسألة تبدأ بها مداولات المجالس المحلية المنتخبة (البلدية/الولاية) هي مشروع جدول الأعمال، الذي يخضع للتصويت من قبل الأعضاء، و يجوز إضافة أية نقطة أو إضافة بعض النقاط فيها.

و فرض القانون أن تجري و تحرر أشغال مداولات المجالس المحلية المنتخبة باللغة العربية و يتخذ القرار أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء، و تسجل في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة .

و الملاحظ من خلال دراستنا لنظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة أن هناك تطابق كبير بين مداولات (م ش ب) و نظام مداولات (م ش و) من خلال إرساء قواعد واحدة تحكم هاته المجالس في مجال التداول بجميع أحكامه من دورات و جلسات و أحكام للتصويت ونظام تدوينها، فكان حريا بالمشرع أن يستحدث نظام موحد للتداول يحكم المجلسين (البلدي و الولائي) وعلى ضوء توصلنا إلى جملة من النتائج نستعرضها كما يلي:

- إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف أوجه نشاط الإدارة و الأجهزة الرسمية وعلاقتها بالجمهور، لمن نشأته أن يؤسس لنظام معلومات واضح معلن قوامه الوضوح،

# خاتمة

و هذا الأمر يولد لا شك علاقة متينة بين الإدارة و المواطن أساسها النزاهة و الصدق في المعاملة وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة المواطن بالإدارة مما يدعم علاقة الحاكم بالمحكوم.

- احتل مبدأ الشفافية مكانة متميزة في قانون الجماعات الإقليمية وورد تجسيده في العديد من مواد هذا القانون الذي مفاده أن المجلس الشعبي (البلدي/الولائي) يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و اولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

- يمكن استعمال الوسائط الإعلامية المتاحة في هذا المجال على وجه الخصوص، كما يمكن للمجلس الشعبي (البلدي/الولائي) عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين، و لكل شخص الحق في الاطلاع على مستخرجات المداولات وكذا القرارات، كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته.

- يبدو واضحا أن المجلس الشعبي (البلدي/الولائي) لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية و الوضوح فيعلم المواطنين بكل الوسائل المتعلقة بالتنمية ، و هذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي (البلدي/الولائي).

- إن وسائل الرقابة المعتمدة من طرف السلطة المركزية في مراقبة الجماعات المحلية تتناقض والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اللامركزية و الاستقلال المحلي إن يعتبر المعيار الحقيقي الذي يمكن من خلاله أن تحظى الجماعات المحلية بالتموقع الإيجابي الذي يمكنها أن تكون فاعلا أساسيا في النهوض بأعباء التنمية المحلية.

- يتضح من دراسة القانون المتعلق بالبلدية و الولاية الحاليين أن نظام الرقابة الوصائية يسير نحو تعزيز مفهوم التركيز الإداري على حساب استقلالية الهيئات المحلية، من خلال التدخل المستمر للسلطات المركزية في مختلف نواحي الحياة القانونية للجماعات المحلية

خاصة في ما يتعلق بتعزيز سلطة الوالي على حساب حرية و استقلال المجالس المحلية، مما يؤكد نية المشرع في الابقاء على الهيئات المحلية تحت مجهر الرقابة و لا يوجد أي مؤشر يدل على أن السلطة المركزية ستتخلى عنه في المستقبل القريب.

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة و أساسية لتدعيم نظام المجالس الشعبية البلدية و الولائية و التي تتمثل فيما يلي :

**أولا : توصيات تتعلق بتسيير المجالس**

- ضرورة حضور العضو : إن عدم إلزامية الحضور يؤدي إلى التغيب و إلغاء إرادة الأغلبية و صدور القرارات بعد الاستدعاء الثالث عن الحاضرين حتى ولو كان واحد منهم.

و هذا في الحقيقة مخالف للقانون و الواقع لأن طبيعة المجالس الشعبية المحلية تعتمد على الديمقراطية و الأغلبية في تسيير برامجها.

لذا وجب وضع ضوابط قانونية إلزامية منصوص عليها في قانون البلدية و قانون الولاية للعضو المتغيب لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات غير متتالية بدون عذر قانوني، هذا التغيب يؤدي إلى سحب الثقة منه.

- ضرورة رفع الوعي السياسي للمواطنين لتتولد فيهم الرغبة في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية من خلال تفعيل حضور جلسات المجالس المحلية .
- إمكانية توحيد نظام مداولات المجالس المحلية و الذهاب إلى أبعد من ذلك بتوحيد قانون الجماعات الاقليمية وصبه في قالب قانون موحد للجماعات الاقليمية .

**ثانيا : توصيات تتعلق بالرقابة على أعمال المجالس المحلية**

- دعم دور الصحافة في مجال رقابة أعمال المجالس المحلية :

إن الصحافة لها دور كبير في مجال الرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية لذا يمكنها أن تعمل على نشر قرارات المجالس و تأييدها أو نقدها ما دام المشرع قد أقر مبدأ علنية

الجلسات و من ثم يجب أن تمكن الصحافة من حضور اجتماعات وجلسات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وأن يمكن الصحفيين من الاطلاع على محاضر اللجان و الجلسات والحصول على نسخ منها، لأن الصحافة لها دور هام في كشف أخطاء الهيئات المحلية و نشر ما تقع فيه من انحرافات وهذا يدفع سلطة الرقابة للتدخل لمنع الانحرافات و التعسف في استعمال السلطة، و من ثم تؤثر على الرأي العام الذي له أن يراقب المجالس المحلية.

- يجب الحد من شدة الرقابة الإدارية على المجالس الشعبية البلدية و الولائية لأنها تهدر الاستقلال المحلي، و لا تضمن سيادة مبدأ المشروعية لأنها مصدر القرار وقد يرفض الاعتراف بالخطأ وقد يجاريه رئيسه و هذا لا يبث الثقة في نفوس الأفراد لذا فإن رقابة الإدارة في ممارستها لنشاطها يجب أن يعهد للرقابة القضائية لأن الجهة القضائية المختصة قادرة على حماية مبدأ المشروعية وحماية حقوق و حريات الأفراد إن توافرت الضمانات الضرورية التي تكفل لها الاستقلال في أداء وظائفها و بذلك تباشر الرقابة على أكمل وجه وتضمن الاستقلال المحلي.
- يجب إعادة النظر في السلطات الواسعة للوالي و ضبط بعض صلاحياته بنصوص قانونية أكثر دقة.

# الملاحق

***الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية***

***ولاية غرداية***

***المجس الشعبي الولائـي***

**الديوان**

رقم/د/.....

***رئيس المجلس الشعبي الولائـي***

إلى السيد(ة) :.....

***عضو المجلس الشعبي الولائـي***

*الموضوع :* **استدعـاء**

يشرفني أن أستدعيكم لحضور جلسة عمل مع لجنة : .....

وذلك يوم: ..... على الساعة .....بلدية .....،

وعلى الساعة .....

## جـدول الأعـمـال :

****عرض مخطط تهيئة إقليم ولاية غرداية***

****تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام****

ملحق 01

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غرداية
دائرة غرداية
بلدية غرداية
الأمانة العامة
مكتب التنسيق
فرع المجلس واللجان
رقم : /2017/أ.ع

غرداية في :... ديسمبر 2017

رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلى السيد : .....
المجلس الشعبي البلدي

## دعـــــوة

يشرفني أن أدعوكم لحضور الدورة العادية للمجلس الشعبي البلدي يوم ..... على الساعة التاسعة صباحا (09.00) بقاعة المداولات لبلدية غرداية.

جدول الأعمال :

1. المصادقة على القانون الداخلي للمجلس
2. تعيين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
3. تشكيل اللجان الدائمة للبلدية.
4. تعيين المندوبين الخاصين للفروع الإدارية البلدية.

تـحيـاتـنـا الـخـالـصـة

ملحق 02

## وكالة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة/السيد(ا).....عضو المجلس الشعبي لبلدية.....يتعذر علي حضور دورة/جلسة (ا) المجلس، التي ستنعقد من .....إلى.....أوكل زميلتي/زميلي(ا)، السيدة/السيد(ا)..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ.....في.....

توقيع الموكل (2)

---

(ا) اشطب العبارات غير المفيدة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون المتعلق بالبلدية بوضع ختمها وختم المؤسسة التابعة لها.

ملحق 03

## وكـــالـــة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة / السيد (1) ..... عضو بالمجلس الشعبي الولائي لولاية.....أعتذر عن عدم حضور دورة / جلسة (1) المجلس الشعبي الولائي، التي ستنعقد من ..... إلى غايـــة ..... أوكـــل زمـــيـــلـــتـــي أو زمـــيـــلـــي (1)، السيدة / السيد (1) ..... قصد التصويت باسمي.

حرر بـ ..... في .....

توقيع الوكل (2)

---

(1) الضرب المباراة غير اللائمة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون المتعلق بالولاية يوضع ختمها والختم الرسمي للمؤسسة التابعة لها.

ملحق 04

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

**ولاية غرداية**

**المجلس الشعبي الولائي**

**لجنة** .....

.....

## محضر جلسة رقم: .....

## يوم: ..... هـ الموافق لـ .....

في اليوم التاسع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا عقدت **لجنة** ..... للمجلس الشعبي الولائي جلسة عمل بمقر المجلس تحت إشراف السيد: .....رئيس اللجنة و بحضور السادة :

- ..... مقرر اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة
- ..... عضو اللجنة

## ***جـــدول الأعـمـال:***

- لقاء مع السيد: .....مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية غرداية.

افتتحت الجلسة من طرف **رئيس اللجنة** مرحبا بالسيد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن وبأعضاء اللجنة، وبعد التعارف قدم **رئيس اللجنة** الكلمة للسيد المدير الذي قام بعرض هيكلة المديرية حيث أبرز وظائف كل مصلحة من القطاع وعلاقته بالبلديات خاصة مصلحة الحماية الاجتماعية للفئات المحرومة والتضامن بما فيها من مكاتب، الشبكة الاجتماعية، مكتب ذوي الاحتياجات الخاصة، إضافة إلى برامج وكالة التنمية الاجتماعية (.....) وقدم حصيلة النشاطات المديرية لسنة 2012.

ملحق 05

كما تطرق السيد المدير إلى الصعوبات التي تعاني منها المديرية منذ جانفي 2011 وذلك لعدم وجود مدير دائم , مما نتج عن ذلك تعطل بعض المشاريع الخاصة بوكالة التنمية الاجتماعية و غياب التنسيق بين البلديات والمديرية .

كما ذكر أيضا المشاكل التي تعاني منها الطفولة المسعفة بسبب تواجد عدد من الأطفال الذين تجاوزوا السنة بالمؤسسة الإستشفائية المتخصصة د. بسيدي إعباز ' وقد التمس السيد المدير مساعدة المجلس الشعبي الولائي بشراء تذاكر الطائرة من أجل تحويل أربعة أطفال إلى مركز للطفولة المسعفة ببشار وثلاثة أطفال للطفولة المسعفة بالجلفة.

بعد ذلك فتح السيد: رئيس اللجنة المجال لمداخلات الأعضاء التي تمحورت حول الإشكاليات التالية:

- واقع دار الجمعيات (دار التضامن) .
- الفواتير الغير مسددة لمقاولين (مشاريع التنمية الاجتماعية).
- صيانة " دار الطفولة المسعفة " المؤقتة المتواجدة بمستشفى ترشين.
- إعادة النظر في كيفية ضبط قائمة الأطفال المعوزين الذين يستفيدون من المخيمات الصيفية وهذا بالتنسق مع البلديات.
- ملف نقل مرضى السرطان (الاتفاقية مع الخطوط الجوية الجزائرية مبرمة ،الوصلات souches ناقصة).
- ظاهرة المتشردين ( المديرية تتكفل بهم يوميا بمركز إيواء ليلي)
- تذبذب في صرف الأجور للشباب المتعاقدين في لإطار برامج التشغيلDAIS- PID .
- طلب إعداد تحقيقات اجتماعية من طرف المديرية للمعاقين الطالبين لدرجات نارية.
- طلب تزويد اللجنة بالقوانين والنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الاجتماعي والتضامن

وبانتهاء جدول الأعمال شكر رئيس اللجنة مدير النشاط الاجتماعي متمنيا له النجاح والتوفيق في مهامه وأبدى إستعداد لجنة في التعاون والتنسيق مع المديرية في خدمة الصالح العام و بالخصوص ما يتعلق بالتكفل بخدمة ذوي الحاجات الخاصة كما أبدى السيد المدير استعداده للتنسيق والتعاون مع اللجنة.

## • ***توصيات للجنة:***

- إعداد بطاقة اجتماعية للولاية هدفها إحصاء المعوزين عبر البلديات.
- تكفل المجلس الشعبي الولائي بمصاريف نقل 4 أطفال من فئة الطفولة المسعفة مع مربيتين إلى بشار( مركز الطفولة المسعفة).
- تحويل المشروع " دار الجمعيات" إلى مقر الوكالة التنمية الاجتماعية.
- تفعيل برنامج التكفل بنقل مرضى السرطان.

رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر وأربعون دقيقة من اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

**مقرر اللجنة** **رئيس اللجنة**

..... .....

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة : .....
دائـــرة : .....
بلديـــة : .....

مداولـــة رقـــم / / 20

## جلســـــة عـاديـــة
## لـيـــــوم .....

في اليوم ..... من شهر ..... من سنة ألفين .....
وعلى الساعة ..... عقد المجلس الشعبي البلدي، جلسة عادية بقاعة المداولات،
تحت رئاسة السيد : ..... بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي.
وذلك بناء على توجيه الإستدعاءات المؤرخة في ..... تحت رقم .....

الحاضـــرون :

الإسم واللقب نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي.
" " " " " عضو المجلس الشعبي البلدي.
" " " " "
" " " " "
" " " " "
" " " " "

| الغائبـــون بعـــذر : | الغائبـــون بدون عـــذر : | كاتـــب الجلســـة |
|---|---|---|
| الإسم واللقب | الإسم واللقب | ذكر ( الإسم واللقب ) |
| " " | " " | ..... |
| " " | " " | |

- المصـــوتـــون بنعـــم : عدد ..... ذكر ( الإسم واللقب )
- المصوتـــون بنعـــم بالوكالـــة : عدد ..... ( " " " " )
- المصـــوتـــون بـــلا : عدد ..... ( " " " " )
- المـمـتـنـعـون : عدد ..... ( " " " " )

جـــدول الأعـــمـــال :

.....

- عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .....
- عدد أعضاء الحاضرين .....
- عدد أعضاء الحاضرين بالوكالة .....
- عدد أعضاء الغائبين بعذر .....
- عدد أعضاء الغائبين بدون عذر .....

ملحق 06

مداولـــة رقـــم / ..... / 20

موضـــوع المداولـــة : المصادقـــة على .....

.....

العـــرض التمهيـــدي :

قدم السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي، لأعضاء الحاضرين، طلبا مؤرخا في .....
الصادر عن ..... يتضمن .....

..... أو(عرضا مفصلا عن عملية (إيجار ملك عقاري ذو طابع ..... - تخصيص عقار غير منتج أو منتج - منح إمتياز حق الإنتفاع المؤقت بممتلكات منقولة أو غير منقولة - منح إمتياز في إطار المساكن الوظيفية، بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة - منح إمتياز المرافق العمومية - عملية بيع المنقولات غير صالحة للإستعمال - محضر عدم الصلاحية- أو دفتر الشروط يحدد كيفية إيجار واستغلال ..... إلخ.....

وطلب منهم، التداول، والمناقشة، وإبداء الرأي في الموضوع.

عـــرض المصادقـــة :

- إن المجلس الشعبي البلدي.
- بعد الإستماع إلى عرض الرئيس، المذكور أعلاه.
- بناء على القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بقانون البلدية.
- بناء على (ذكر أهم المراجع القانونية المتعلقة بالمصادقة على إحدى هذه العمليات المذكورة أعلاه )
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على .....
- بناء على طلب ..... والمذكور أعلاه.
- ونظرا لفائدة .....

وبعد التداول، والأخذ والرد، وبعد المناقشة المستفيضة، صادق أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرون بالأغلبية المطلقة وبالإجماع على :

.....

ذكر أهم (التحفظات والإعتراضات المبداة من قبل الأعضاء في حالة وجودها).
كما خوّل المجلس، لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ .....
وجميع الوثائق المتعلقة في هذا الشأن.

---

نسخة مطابقة للأصل من سجل المداولات

حرر بـ .....في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

# قائمة المصادر و المراجع

**أولا: الدساتير.**

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ب : القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016.

**ثانيا : القوانين والمراسيم.**

**أ- القوانين :**

1) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 م يتعلق يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 28 غشت سنة 2016 م العدد 50

2) قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 01 شعبان عام 1432هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011 م ، العدد 37

3) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 ربيع الثاني عام 1433هـ الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 م ، العدد 12

**ب- المراسيم:**

1) المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1434هـ الموافق ل 17 مارس سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 المؤرخة في 5 جمادى الاولى عام 1434هـ الموافق ل 17 مارس سنة 2013 العدد 15

**2)** المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المورخ في 9 شعبان عام 1434هـ الموافق ل 18 يونيو 2013 ، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 14 شعبان عام 1434هـ الموافق ل 23 يونيو سنة 2013م ، العدد 32

**ثالثا : المؤلفات باللغة العربية**

1) الافريقي المصري محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر ، بيروت ط3، 1414هـ.

2) الطماوي سليمان محمد ، مبادئ القانون الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976.

3) الطهراوي هاني علي ،القانون الإداري ، (التنظيم الإداري / النشاط الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، الإصدار 4 ، 2009.

4) المعاني أيمن عودة ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ، ط1، 2010.

5) بعلي محمد الصغير ،القانون الإداري –التنظيم الإداري–النشاط الإداري –(د ط) دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة الجزائر ،(د ت).

6) بعلي محمد الصغير ،قانون الادارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة –الجزائر 2004.

7) بن بوضياف عبد الوهاب ، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011.

8) بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

9) بوضياف عمار ،الوجيز في القانون الاداري ،جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الثالثة 2015 .

10) سليمان القبيلات حمدي ،الرقابة الإدارية والمالية – دراسة تحليلية وتطبيقية– الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2010.

11) شريقي نسرين ،مريم عمارة ،سعيد بوعلي ،القانون الاداري ،دار بلقيس، الجزائر2014.

12) شنطاوي علي خطار ، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر، 2002.

13) عبد الله عبد الغني سوني ،القانون الاداري ،منشأة المعارف القاهرة ،1991.

14) عتوت عمر، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

15) عوابدي عمار ، القانون الاداري ، (النظام الاداري) ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر ،2008.

16) عوابدي عمار ، مبدأ الديمقراطية و تطبيقاته في النظام الاداري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984.

17) عوابدي عمار ،القانون الاداري ،الجزء الأول (النظام الاداري ،ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر ،2008.

18) لباد ناصر ،القانون الإداري ،النشاط الإداري ،الجزء الثاني ،(د ط)،مطبعة صارب ، الجزائر،2004.

19) محيو أحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1996.

20) ميلودي زين ، القانون الإداري ، مكتبة الرشاد للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2013

**رابعا : المؤلفات باللغة الأجنبية**

**1)** Franssaix Patrik , droit administratif، Ellpses، Edition Marketing's A، 2002.

**2)** SERIAK , Lahcene , Lorganizatoin et le fonctiooemeent de la commune ENAGlEDiTONS 1998

**3)** Martine lombard, Gilles Dumon , Droit Administratif, 5e Edition .Dalloz, 2000

**خامسا : المقالات و المجلات**

1) شيهوب مسعود ، المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة ، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، مطبعة الديوان، الجزائر، 2003 .

2) العجمي محمد ،موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي مستقبل الماضي ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة.

3) بوضياف عمار ،الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي ، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد السادس،جامعة محمد خيضر بسكرة.

4) مشري عبد الحليم ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس–جامعة محمد خيضر بسكرة.

5) موفق عبد القادر ،الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر،مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الثاني 2007

6) عولمي بسمة ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع.

**سادسا : الأطروحات و المذكرات**

1) مزياني فريدة ،المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة،2005.

2) غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة ماجستير،جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ورقلة ،2011.

3) بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وآثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2011.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | الصفحة |
|---|---|
| شكر و عرفان | أ |
| إهداء | ب |
| قائمة المختصرات | ج |
| ملخص الدراسة | هـ – و |
| مقدمة | 1-7 |
| **الفصل الأول:النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية المنتخبة** | |
| تمهيد | 8 |
| المبحث الأول: الأحكام الخاصة بسير المداولات | 11 |
| المطلب الأول: دورات المجلس الشعبي (البلدي / الولائي) | 11 |
| الفرع الأول: تنظيم الدورات | 12 |
| أولا: رزنامة الدورات | 12 |
| أ–الدورات العادية | 12 |
| ب–الدورات غير العادية (الاستثنائية) | 13 |
| ج–مكان انعقاد دورات المجلس الشعبي (البلدي ، الولائي) | 15 |
| ثانيا: جدول الأعمال | 16 |
| الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب القانوني | 17 |
| أولا : الاستدعاء | 17 |
| ثانيا : النصاب القانوني | 18 |
| الفرع الثاث: شروط انعقاد المداولات | 19 |
| أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات | 19 |
| ثانيا: فتح جلسات المجلس للجمهور | 20 |

| | |
|---|---|
| أ-القاعدة العامة | 20 |
| ب-الاستثناء | 20 |
| المطلب الثاني : تنظيم الجلسات | 21 |
| الفرع الأول : المناقشات | 22 |
| أولا : أمانة الجلسة | 22 |
| ثانيا : ضبط المناقشات | 23 |
| الفرع الثاني : عمليات التصويت و الوكالة | 24 |
| أولا : عمليات التصويت | 24 |
| ثانيا: الوكالة | 25 |
| أ- صلاحية الوكالة | 25 |
| ب-حدود صلاحية الوكالة | 26 |
| ج-مضمون الوكالة | 26 |
| المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بتدوين المداولات | 27 |
| المطلب الأول : محضر الجلسة و المداولة و مستخرجها | 28 |
| الفرع الأول : محضر الجلسة | 28 |
| أولا : بخصوص محضر الجلسة الافتتاحية | 28 |
| ثانيا:محاضر استئناف الأشغال | 29 |
| ثالثا : محضر اختتام الدورة | 29 |
| الفرع الثاني:المداولة و مستخرجها | 30 |
| أولا: كيفية تحرير المداولات | 30 |
| ثانيا: مستخرج المداولة | 31 |
| ثالثا:نشر مستخرج المداولة و تبليغها | 32 |

| | |
|---|---|
| أ- نشر مستخرج المداولة | 32 |
| تبليغ مستخرج المداولة | 32 |
| المطلب الثاني: سجل المداولات | 32 |
| الفرع الأول :أوصاف سجل المداولات و خصائصه | 33 |
| أولا : خصائص سجل المداولات | 33 |
| ثانيا : كيفية استعمال سجل المداولات | 33 |
| الفرع الثاني: حفظ سجل المداولات | 33 |
| خلاصة الفصل | 36 |
| **الفصل الثاني : الرقابة على مداولات المجالس المحلية المنتخبة** | |
| المبحث الأول: الأعمال التي تخضع للرقابة بالوصاية | 39 |
| المطلب الأول:الرقابة الوصائية الإيجابية | 39 |
| الفرع الأول: رقابة التصديق | 39 |
| الفرع الثاني: رقابة البطلان | 41 |
| أولا : البطلان المطلق | 41 |
| ثانيا : البطلان النسبي | 44 |
| المطلب الثاني: الرقابة على الأعمال السلبية | 46 |
| الفرع الأول: سلطة الحلول | 47 |
| الفرع الثاني: حالات الحلول | 48 |
| أولا: الحلول الإداري | 48 |
| ثانيا: الحلول المالي | 49 |
| المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الرقابة الوصائية في أعمال المجالس المحلية | 52 |
| المطلب الأول: أثار سلطة التصديق والإلغاء على أعمال المجالس المحلية. | 52 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: نتائج سلطة التصديق | 53 |
| الفرع الثاني :نتائج سلطة الإلغاء | 54 |
| المطلب الثاني: اثر سلطة الحلول على أداء المجالس المحلية | 56 |
| الفرع الأول: ناتج سلطة حلول الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي | 57 |
| الفرع الثاني:أثر الحلول المالي على استقلالية المجالس المحلية | 58 |
| خلاصة الفصل | 60 |
| الخاتمة | 64-61 |
| الملاحق | 65 |
| قائمة المصادر و المراجع | 73 |
| فهرس المحتويات | 74 |